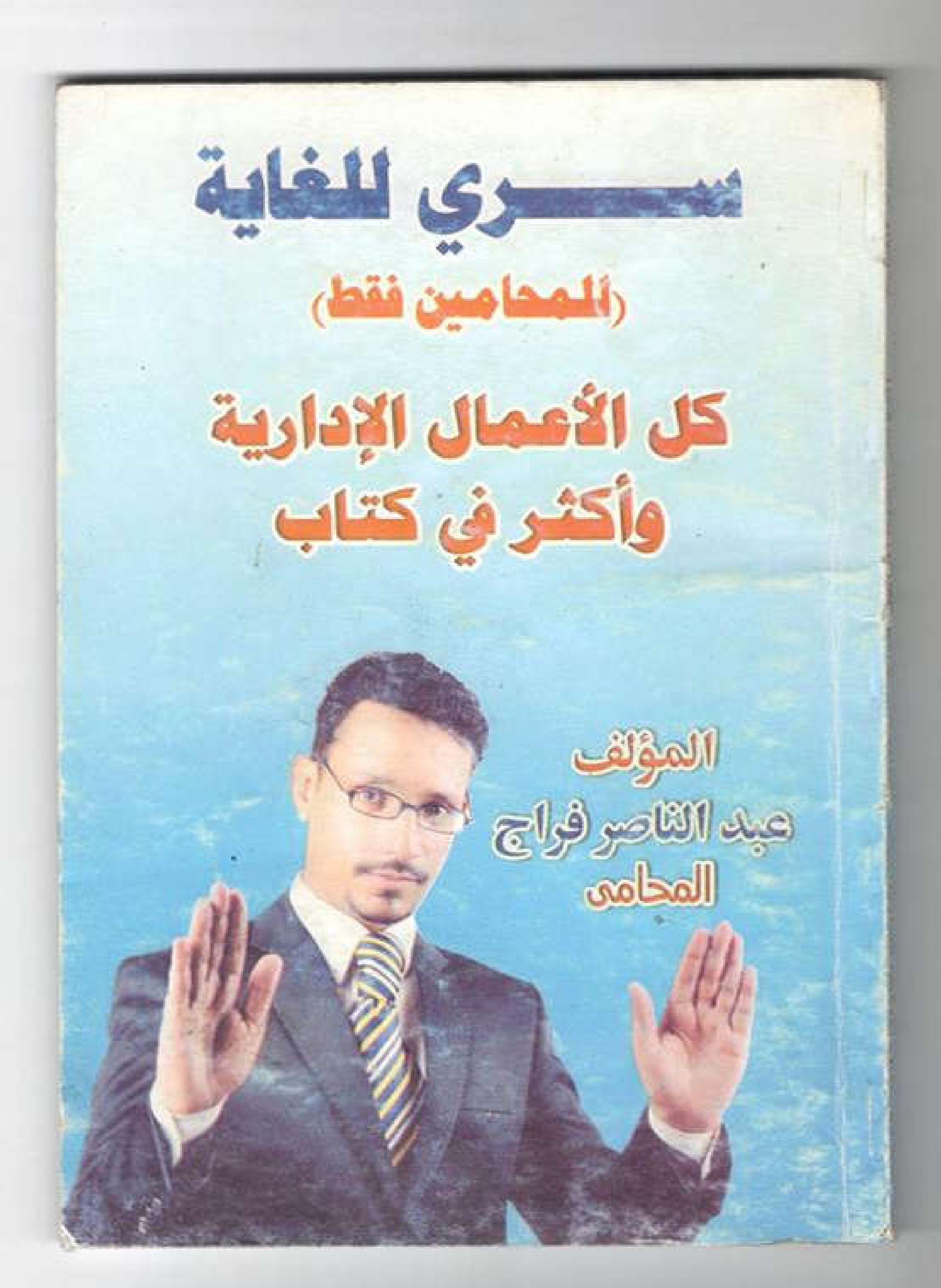


سري للغاية
(للمحامين فقط)
كل الأعمال الإدارية
وأكثر في كتاب
المؤلف
عبد الناصر فراج
المحامى

سري للغاية
(للمحامين فقط)

المؤلف/ عبدالناصر فراج
المحامى
بالأستئناف العإلى ومجلس الدوله
عضو أتحاد المحامين العرب
عضو اللجنه السياسيه بنقابه المحامين
الناشط السياسى

كل الأعمال الإدارية وأكثر في كتاب

إهــــداء

إلى من كانت دائمًا وآبدًا
تضئ لي الشموع حتى تنير
لي الطريق وحتى إذا ما
نفذت شموعها لم تتوانا أن
تحترق هي حتى أهتدي أنا
لطريقي فشكرا كل الشكر
لشمس حياتي وضيائـها
شكرا لكي يا؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

أمي.

-أهداء.........

-الى الشخص الوحيد فى هذا العالم بأسره الذى يشعرنى أن وجودى فى هذه الحياه له أهميه – ذلك الشخص الذى ما أن نظرت اليه أنسى جميع وكل متاعب الدنيا وأوجعها – وإذا ما قد أبتسم لى فكأنى ملكت الدنيا بأسرها – أتمنى من الله ان أكون فخرا له وأن يتشرف بى وأن أكون دائما وأبدا سندا وعون له – لأنى لم ولن أحب أحدا فى حياتى مثلما أحببته

ولدى/ أحمد عبدالناصر

مقدمـــــــــة

-بسم الله الذي قد جعل لي القدرة أن أكون ممن يكتبون بالمداد فيقرأ لهم فحمد لمن ألهمني هذا الهدى وهذا المن – وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده ومن برسالته قد هدانا الله به إلى خير السبل وأكرمنا وشرفنا بخير الديانات –وخير البريه جمعاء سيدنا محمدا اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيتّه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين – ثم أما بعد:– فما سيأتي هي مقدمة كانت لازمة فمنذ حداثة عهدي بالمحاماه وقد انبهرت بهذا العالم الذي كثيراً ما قد سرت في جسدي قشعريرة من رهبت المحاماه قبل القضاء – وذلك بما لأن المحامي هو من يعاني الأمرين فعليه/ أولاً وأخيرا واوجبا بل ولازما أثبات براءه موكله (بداية من دراسة واعية وأحاطه جامعه بأوراق دعواه ثم إطلاع وبحث دائوب في أمهات الكتب وليس بشرط القانونيه بل شتى المجالات المختلفه وذلك حتى يرنو إلى مبتغاه –ثم المثول أمام صرح القضاء وطرح ما قد جمعه كاملا في مده وجيزة على أن لا يغفل أي أدلة تفيد دعواه) – وذلك حتى يتسنى له أقناع الهيئة كاملة بما لا يدعو مجالا لأدني خردلة شك إلى القضاء له بطلباته.

– لذا فكنت دائما وأبداً أتساءل في قراره نفسي عن ما هي الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحامي أثناء ممارسة مهنته ؟– فكيف له أن يعمل إذا ما كان هناك قانونا أو ميثاقا مكتوب يحميه ويوفر له تلك الضمانات والحقوق؟ – ولكنه هو في الأساس لا يعلمها وبالتالي أصبحت لا تستعمل أو بمعنىً أدق معطلة لذا فكان يقطع بنياط قلبي ما كان يرنو إلى مسامعي من آن لآخر أن أحد الزملاء المحامين قد طرد من (أحد الأقسام أو أعتدى عليه أو أهينى من أحد وكلاء النيابة العامة أو وحدة المباحث بالأقسام قد تعاملت معه بشكل غير لائق أو حتى أمناء

سر المحاكم قد تكلم معه بشكل غير مهذب) - لذا فكان الترتيب الأصح قبل أن أبحث عن ما يحميه يجب في البداية أولا وقبل أي شئ أن يكون ملما بمهنته فكان لازما على أولا البحث وتجميع الأبجديات الأولية لمهنتنا العريقة والتي يجب على كل محامي أن يكون ملما بها - فهي بمثابة المعلومات العامة لمهنتنا التي يجب أن يحيط بها كلا من القاصي والداني من زملائي المحامين -حتى لا يقلل أحدا من شأننا ونتهم بالجهل بالقانون نحن أرباب القانون - لذا فكان شغلي الشاغل وقبل البحث عن حقوق المحامي أن أضع نصب عينيه أولا الأبجديات الأولي لمهنتنا وذلك حتى لا يسأل أحدا - هذا قد أجابه والأخر قد سخر منه بدعوي كيف تكون محاميا وتسأل؟ - وهو من المفترض أن يكون المحامي ملما بشتى المجالات المختلفة إلى جانب من الأساسيات أبجديات مهنته -وهنا يأتي دور هذا الكتيب ثم بعد ذلك يأتي دور الإلمام بكلا من الضمانات والحقوق المختلفة للمحامين حتى يتسنى لنا جميعاً أن نعمل ونعلم مالنا وما علينا - مالنا فنطلبه ولا نتجاوزه - وما علينا فنتمه على أكمل وجه حتى نعلى شأن مهنتنا و لنرقي بهذه المهنة.

<u>-لـــــــذا-</u>

- فأرجو من الله تبارك وتعالى الذي هو من وراء القصد أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه - ويفيد بهذا العمل كل من يقع تحت يده وإن يجعل هذا الكتيب باب أمل وعون لكل أساتذتي وأخواني من المحامين الذي أشرف كل الشرف أن أنتمي إليهم وإلى تلك المهنة العصماء.

-الباب الأول -

- إداريات مهنة المحاماه-

-في البداية يجب على كل محامي أن يقرأ ويستوعب جيدا أهم كتيب في أساسيات المهنه فعليه قبل أن يمارس المهنة على أرض الواقع وقبل أن يصول ويجول بأروقة المحاكم عليه أن يقرأ ويستوعب جيدا (قانون المرافعات) لأنه من أهم وأخطر الكتب التي سيعلم ويعمل من خلالها أي محامي سيعلم طبيعة ومهام مهنته ويعمل على الالتزام بما قد جاء به لأنها تحتوي على قانون العالم الذي سيعمل به وهو عالم العدالة والقانون الذي قد أضحى من أربابها فيجب الإلمام به والأحاطه التامه بكل باب من أبوابه المختلفة -لأنه سيعرفك المجال الذي ستعمل به ومن خلاله تعرف دور كل من سيتم التعامل معه فيما بعد إلى جانب اختصاص المحاكم المختلفة -كيفيه تقدير رسوم الدعاوى؟- المواعيد المختلفة -وكيفية أقامة الدعاوي ودور المحضرين في الإعلان - ودور هيئه المحكمة وعن كيفية إدارتها للجلسات وطريقة انعقادها إلى أخر كل ذلك .

-والآن سنستعرض سويا أهم ما سنحتاج إليه داخل أروقه المحاكم:-

-أولا :- طريقة كتابة الطلبات-

-في البداية الطلب قد يكون بطلب التصريح بأي من الآتي (صوره رسمية - شهادة من واقع الجدول - طلب إطلاع على دعوى - طلب صورة رسمية من الحكم.............)- لذا فيكون الطلب موجه باسم أحد من الآتي صفتهم كلا حسب طبيعة الطلب المقدم وفق نموذج الطلب المذكور

- الصيغة العامة لأي طلب -

السيد الأستاذ/ (أمين عام المحكمة) وهو أغلب الطلبات تكون موجهه باسمه- أو رئيس المحكمة - رئيس نيابة..........أو رئيس القلم المدني - أو رئيس القلم الجنائي - أو رئيس قلم محكمه الأسره

- تحيه تقدير واحترام....(في منتصف السطر)

-مقدمه لسيادتكم/ (المحامى)- بصفتي وكيلا عن السيد/ بموجب توكيل رقم لسنة حرف توثيق

-وأتشرف بعرض الآتي-

- أستأذن سيادتكم بطلب التصريح باستخراج عدد( ) من (شهادة من واقع الجدول سواء المدني أو الجنائي - صوره رسميه من (الحكم - الجنحة -المستندات المقدمة في الدعوي -او .....ألخ) وذلك في الدعوي رقم لسنه والمتداولة أمــــــــــــام الدائرة ( ) والمؤجلة أو المحكوم بها بجلسة / /

والمقيدة باسم/ ضد السيد/

- ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

- وتفضلوا بقبول وافر الاحترام -

-مقدمه لسيادتكم/

المحامي

(لا تنسي إرفاق صورة من التوكيل لإيضاح صفة مقدم الطلب)

-ثم خطوات الإجراءات المتبعة فيما بعد كالتالي :-

١- بعد كتابة الطلب فى حاله التعامل مع (جدول المدني) يتم اخذ معلومات على الطلب من الجدول.

٢-ثم التأشير عليه من رئيس القلم وتقدير الرسم -أما في حاله الطلبات (الجنائية)فيكون موجه(لرئيس نيابه ....) فيتم تسليمه لرئيس القلم الجنائي أو موظفي النيابة للعرض والتأشير عليه من رئيس النيابة بتأشيره (يصرح حسب التعليمات)

٣-ثم تقدير الرسم ثم الذهاب مره أخرى للجدول في حالة الشهادة نأتي بنموذج شهادة ويملئ بمعرفة موظف الجدول ثم قلم الصور ثم رئيس القلم للختم - في حالة صورة رسمية من محضر يؤشر بعدد الأوراق قبل الذهاب لتقدير الرسم - ثم الذهاب إلى المراجعة ليتم تقفيل الأوراق بعد تصويرها.

٤-ثم قلم الصور ليقيد في الدفتر الخاص بذلك

٥- وأخيرا الختم من رئيس القلم

-الفصل الأول-

-خطوات إقامة الدعاوي المختلفة:-

-المبحث الأول -

-خطوات إقامة أي دعوى مدنية سواء (جزئية أو كلية)-

١- يتم كتابة عريضة الدعوى مشتمله على اسم - وعنوان المدعي - وكذلك محله المختار مكتب الاستاذ المحامي - وكذلك بيانات المدعي عليه اسمه - والعنوان المقيم به - ونضع على

عريضة الدعوى في حالة رفعها أمام محكمة جزئية عدد (١)دمغه محاماة (فئة ٥ ج) وفي حالة محكمة كلية عدد (٢)دمغه محاماة (فئة ٥ج).

(ولا تنسى صورة بطاقة المدعي /مهمة جدًا عند إقامة الدعوى والقيد في الجدول)

- المطلب الأول -

- هذه صورة من نموذج لصحيفة دعوى:-

الموضوع	- أنه في يوم الموافق / /
	بناءً على طلب الاستاذ / - المقيم/
دعوى ( )	ومحله المختار مكتب الاستاذ/ بمكتبه الكائن /
	أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت :-
بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته	أولا:-السيد / المقيم/
	-مخاطبا مع/
وكيل الطالب	**الموضوع**
	(تضع ملخصا لدعوى على أن تكون مشتملة على الوقائع - ونصوص القانون التي تؤيد تلك الدعوي -مع الطلبات)
المحامي	**بناء عليه**
	أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة -الكائن مقرها/ أمام الدائرة ( ) مدني بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة الثامنة صباحًا من يوم الموافق / / ٢٠ ليسمع المعلن إليه الحكم بمشيئة الله تعالى :-
	- مع ألزام المعلن إليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة-مع حفظ كافه حقوق الطالب الأخرى من أي نوع .

- ولأجل العلم............

-عند أقامه أي دعوى مدنيه لا بد من مراعاة الترتيب الأتي :-

أ-(تجهيز حافظة بالمستندات التي تثبت صحة الادعاء) وقد تكون صور ضوئية أو أصول مستندات)- تقدم عند أقامه الدعوي مع العريضة لأنها سند دعواك .

ب-ثم بعد ذلك الذهاب إلى رئيس القلم لتقدير الرسم ومراجعة الحافظة- وأحيانا يوجد نموذج لتقدير الرسم يتم التقدير به بمعرفه رئيس القلم بعد ملئ البيانات التالية وهي:-

أسم المدعى/ العنوان/

بطاقة قومي رقم/

أسم المدعي عليه/ العنوان/

بطاقة قومي رقم/

موضوع الدعوى/

-ثم تقدير الرسم من رئيس القلم (المدني) على النموذج المعد.

-الرسوم-

- الرسوم الخاصة بالدعاوي المدنية -
- رسم دعوى (مدني) كلي يتم أخذ نسبة من ثمن موضوع العقد:
- الرسم ١٨٧ ثابت.
- ٥٧.٥٠ نسبي.
- ١٢٢.٥٠ خدمات.
- ١٣.٠٠ إضافي.

- رسم دعوى (مدني كلي حكومة)

- طلب بشريحة اكبر من ٤٠,٠٠٠ وأقل من ١٠٠,٠٠٠ جنيه
- رسم ثابت ٥٧,٥ جنيه
- صندوق رعاية الخدمات ٢٨,٧٥ جنيه +
الضريبة ضريبة المحامي (ابتدائي ٥جنيه + استئناف ١٠ جنيه + نقض ١٥ جنيه)
- رسم إضافي ١,٥ جنيه

- طلب بشريحة اقل من ٤٠,٠٠٠

- رسم ثابت ٢٧,٥ جنيه
- صندوق رعاية الخدمات ١٣,٧٥ جنيه +
الضريبة ضريبة المحامي (ابتدائي ٥جنيه + استئناف ١٠ جنيه + نقض ١٥ جنيه)
- رسم إضافي ١,٥ جنيه

- رسم دعوى (مدني جزئي)

- رسم ثابت ٥٥,٠٠ جنيه
- صندوق رعاية الخدمات ٢٧,٥٠ جنيه +
الضريبة ضريبة المحامي (ابتدائي ٥جنيه + استئناف ١٠ جنيه + نقض ١٥ جنيه)
- رسم إضافي ٣,٠٠ جنيه

- رسم دعوى (صحه توقيع)

- رسم ثابت ٥,٠٠ جنيه

- صندوق رعايه الخدمات ٢,٥ جنيه + ضريبه المحامي
(ابتدائي ٥جنيه + أستئناف ١٠ جنيه + نقض ١٥ جنيه)
- رسم اضافي ١,٥ جنيه

- رسم صورة رسمية من حكم صحة توقيع
- رسم ثابت ٢,٠٠ جنيه
- صندوق رعاية الخدمات
- رسم اضافي
-ثم سداد الرسم مع دفع الضريبة المقررة ولا ننسى إطلاعهم على البطاقة الضريبية (أوتقديم صورة ضوئية منها)- ثم يأشر على الحافظة بالمراجعة ثم بعد ذلك الذهاب إلى الجدول لقيد بها على ان يتم تصوير عريضة الدعوي بعدد المعلن اليهم (المدعي عليهم) كلا منهم صورة وأحيانًا تزيد- وصورتان ترفق بملف الدعوي بعد القيد في الجدول مع حافظة المستندات والايصال الدال على سداد الرسم (الازرق) والإيصال(المميكن) من الحاسب الإلى المحدد به تاريخ الجلسه - ثم التوقيع على إحدى الصور بـ(أستلمت الأصل والصور للأعلان) وترفق بملف الدعوي بالجدول - واحيانا يتم تحديد الجلسة بمعرفة رئيس القلم واحيانا اخري يكون الإختصاص للجدول(يكون مذكور بالإيصال المميكن)- ولا ننسي ملئ التكليف في نهاية العريضة وبه (اسم المحكمة وعنوانها ورقم الدائرة واليوم والتاريخ الذي تنظر به) - ثم بعد ذلك فيختم اصل الصحيفة والصور بعدد المعلن اليهم من رئيس القلم - ثم تصوير صورا ضوئيه أخري بعدد المعلن اليهم من أصل الصحيفه - ثم تسلم للمحضرين لأعلان المعلن اليهم .

-المبحث الثاني-

- خطوات إقامة الجنح سواء (المباشرة والغير مباشرة)-

تنقسم الجنح إلى:- أ-جنح مباشرة:-ويتم رفعها بالطريق المباشر-أي بعريضه دعوى ترفع أمام المحكمه الكائن بها مقر إقامة (المعلن إليه المتهم) فتكون جنحه مباشره.

(ب- أو بطريق الغير مباشر(جنحة غير مباشر)ة:- فتكون بتحرير محضر بقسم الشرطة التابع له محل سكن المعلن اليه - ثم تأخذ طريقها المعتاد إما (بالحفظ- أو بالقيد برقم إداري-أو القيد كجنحه (وتحدد لها جلسه ثم صدور حكم) وفي هذه الحالة عند الإستئناف لحكم أول درجة من المتهم يكون حضوره وجوبيا في الإستئناف)

اولا : الجنح المباشرة ويتم إقامتها كالتالي :-

أ-كتابة عريضة الجنحة مشتمله على اسم وعنوان الطالب(المجني عليه – المدعي بالحق المدني) وكذلك محله المختار مكتب الأستاذ المحامي وكذلك بيانات المعلن إليه اسمه ثلاثيا ومحل إقامته- مع إختصام وإعلان السيد وكيل النيابة (التابع له محل اقامه المعلن إليه -المتهم) - وفي حاله الإدعاء المدني أي طلب تعويض مؤقت ومبالغ الإدعاء المدني(٥١-٥٠١-٥٠٠١-١٠٠٠١-٤٠٠٠١...إلخ) وضع عدد (١) دمغة محاماه فئة (٥ جنيه) على عريضة الدعوى حيث أنها ترفع امام محكمة (جزئية).

-هذا نموذج لصحيفه جنحه مباشرة مع الأدعاء مدنيا بمبلغ(١٠٠٠٠٤ جنيه) على سبيل التعويض المؤقت:-

- أنه في يوم الموافق / /

- أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / - المقيم/

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ بمكتبه الكائن /

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت :-

أولا:-السيد / المقيم/

-مخاطبا مع/

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت:-

-ثانيا:-السيد/ وكيل نيابه محكمه الجزئيه - بصفته - ويعلن سيادته بمقر عمله بسراي نيابة

مخاطبا مع/

وأعلنتهما بالآتي:

-حيث أنه بتاريخ / / وبدائرة قسم قد قام المعلن إليه الأول بما هو/

(تذكر الواقعه والتي على أساسها تم أقامه الجنحه والأستناد إلى نص المـــــــادة( ) من قانون العقوبات)

-وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار ماديه وأدبيه كبيرة من جراء فعل المعلن اليه الأول

لذلك فأنه يطالب المعلن اليه الأول بتعويض قدره (جنيه)(فقط وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت) -وحيث والامر كذلك والغرض من إدخال المعلن إليه الثاني (بصفته) هو مباشرة وتحريك الدعوي الجنائيه قبل المعلن اليه الأول بالقيد

الموضوع

دعوي جنحة مباشرة بجنحة....... طبقا لنص المادة ( ) من قانون العقوبات مع الإدعاء مدنيًا بمبلغ(١٠٠٠٠٤ جنيه) على سبيل التعويض المؤقت

بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

المحامي

والوصف طبقا لنصوص القانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة -
الكائن مقرها/
أمام الدائرة جنح بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله يوم الموافق / / ٢٠

ليسمع المعلن اليه الأول بمشيئة اللة تعالي:-

بالحكم عليه بالطلبات الواردة بصحيفه الدعوي وهي :-

-أولا:- توقيع أقصي عقوبه وذلك المنصوص عليها بالمادة ( ) من قانون العقوبات وذلك لأنه بتاريخ وبدائره قسم قد قام المعلن إليه الأول وذلك أضرارا بالطالب

-ثانيا:-إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالب مبلغ(جنيه)_(فقط وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت) مع ألزام المعلن اليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.مع حفظ كافه حقوق الطالب الأخري من أي نوع .

- ولآجل العلم...........

-الخطوات التاليه لإستكمال إقامة الجنحه:-

ب - تجهيز وأرفاق حافظة بالمستندات الدالة التي تؤيد صحه الأدعاء للجنحة حيث يستلزم عند عرضها على النيابة لتأشير عليها وذلك للوقوف على مدي الأحقية في أقامه الدعوي من عدمه - مع أرفاق صورة من التوكيل(لتأكد من الصفه لأقامه الدعوى).

ج – ثم التأشير على عريضة الدعوي – ثم الذهاب لرئيس القلم الجنائي لتقدير الرسم وهو فى حاله الأدعاء المدنى بمبلغ (٤٠٠٠١ جنيه) يكون الرسم كالتالى:-

- رسم مقرر ٠٠و٥ جنيه
- صندوق رعاية الخدمات ٢٥٠و٣٣ جنيه
- رسم نسبى ٥٠٠و٥٧
- رسم أضافى ٠٠و٣ جنيه + الضريبة ضريبة المحامي (ابتدائي ٥جنيه + استئناف ١٠ جنيه + نقض ١٥ جنيه)

(هناك رسم يضاف في حالة اذا كانت الجنحة خاصة بالعقارات او الاراضي فتضاف نسبة منها إلى الرسم).

د – ثم بعد سداد الرسم يتم تحديد جلسة احيانا بمعرفه (رئيس القلم الجنائي – واحيانا بمعرفة رئيس النيابة المختص(وهناك بعض دوائر النيابات تطلب أرفاق <u>**نموذج ٣٥ جنائي**</u> وملئه ويرفق مع العريضه <u>**ويحتوي على البيانات التاليه:-**</u>

١-أسم المتهم(رباعيا)/

٢ -أسم الشهره/ ٣-السن/ ٤-الجنسيه/

٥-الديانه/

٦-أسم الزوج/ ٧-محل الأقامه/

٨-العمل/ ٩- عنوان العمل/

١٠-علامته المميزه/

١١- رقم تحقيق الشخصيه/

١٢-رقم السجل التجاري / ١٣- أرقام تليفونات/

١٤-أيه بيانات اخري تفيد في ضبط المتهم/

-نفس البيانات مره أخري حتى عنوان العمل ولكن خاصه بالمدعي بالحق المدني:-

ولكن نضيف إليها(رقم تحقيق الشخصيه - أرقام التليفونات - اسم الوكيل أو المحامي- رقم تحقيق شخصيه الوكيل أو المحامي -رقم التوكيل وجهه صدوره)

ه - ثم بعد ذلك تصوير بعدد المعلن اليهم بما فيهم النيابه(كلا منهم صوره) ثم ختم الاصل والصور والتسليم للمحضرين التابع لهم عنوان المعلن اليه(المتهم) وذلك لأعلانه- ثم اعلان النيابة العامة

ع - ثم بعد الاستلام من المحضرين بعد اعلان المتهم والنيابة العامة (بصفتها الأمينه على الدعوي الجنائيه ....) - يتم الذهاب مرة اخري للعرض على النيابة بمعرفة رئيس القلم الجنائي لتأشير عليها بالقيد في القسم كجنحة ولا ننسي ان نختم بجوار تلك التأشيرة من رئيس القلم (ولا ننسي ان نسأل امين السر(الجنح) عن الرقم الذي يتم العمل به في ذات يوم الجلسه وذلك ليوافق ذات الرقم الذي سيتم القيد به في القسم وهو الرقم الجنائي للجنحه- حتى لا تأخذ أحاله يوم الجلسه وتأجل فيما بعد اذا لم يوافق الرقم الجنائي الأرقام الجنائيه المتداوله في ذات اليوم)

(ملحوظة هامة / كل هذا يتم قبل الجلسة بفترة كافية على الاقل ١٠ أيام حيث سيتم التسليم فيما بعد إلى القسم التابع له موطن المتهم)..

غ - ثم الذهاب بعد ذلك للقسم (والتأشير عليها من نائب المأمور لقيدها وبعض الاقسام يطلب نموذج (٣٥) السابق الأشاره اليه

بعاليه مع الجنحة عند قيدها ليدون بها اسم المتهم وبعض البيانات الخاصة به)

ف- يوم الجلسة يحضر المجني عليه أو وكيله ويقدم حافظه المستندات سندا الأتهام - ثم طلباته/أنه يصمم على الطلبات الواردة بأصل صحيفة الاتهام .

-نموذج لنوته أنابه-

-أسم المحكمه/

-أسم الدائرة/

-تاريخ الجلسه:- / /

-رقم الدعوى/

-رول/

-أسم الموكل/ -بصفته (قد يكون مدعى -متهم -مجنى عليه -طاعن -مستشكل.........ألخ)

(يحضر عنه الأستاذ/ - المحامى- بموجب توكيل رقم لسنه توثيق)

-ضد-

السيد/ بصفته/

-أول جلسه-

-بالنسبه للجنحه المباشره فيتم التى/

نثبت الحضور بموجب التوكيل ونقدم حافظه بالمستندات التي تثبت صحه دعوانا ونقدم مذكره بدفاعنا (في حاله اذا كنت حاضرا عن المجني عليه)

-الطلبات-

-نصمم على الطلبات الوارده بأصل الصحيفه-

-القرار-

(غالبا يكون أخر الجلسه)

-وهذا نموذج للديباجه العامه لأي مذكره

-بسم الله الرحمن الرحيم -

- محكمه............ الجزئيه-

دائرة جنح ....

مذكرة

-بدفاع/

-السيد/ بصفته (مجنى عليه -مدعي بالحق المدني)

- ضـــــــــــــد -

السيد/ بصفته (متهم)

-وذلك في الجنحه رقم لسنه جنح

والمحدد لنظرها جلسه يوم الموافق / /

- الوقائـــــــــــع -

- نوجزها في أسطر قليله مع أيضاح النقاط الرئيسيه في الجنحه المنظوره وذلك حرصا على وقت الهيئه الموقره.

-الدفـــــــــــاع -

-ونوجزه في الدفوع التاليه:-

١-الدفع الأول/
٢-الدفع الثانى/
٣-الدفع الثالث/

-ثم نتناول كل دفع على حدي بشرحه في أيجاز مع تطبيقه على الجنحه الماثله:-

(مع الأستعانه بأيات من القرآن الكريم للأستشهاد بها- والأشاره إلى نص الماده( ) من قانون العقوبات -أو قانون الأجراءات الجنائيه المؤيده للجنحه إلى جانب أحكام نقض لتؤيد دعوانا)
-ثم وبتطبيق ما قد سلف جميعه على الجنحه الماثله يتضح الأتى:-

-بناءا عليه -
نستأذن من الهيئه الموقرة /

(التصميم على الطلبات الوارده بأصل صحيفه دعوانا)

-وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين -

(وكيل المجني عليه -المدعي بالحق المدنى)

المحامى

المبحث الثالث -

-صورة من نموذج لصحيفه استئناف حكم يصلح لمعظم الأستئنافات

الموضوع	
استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ( ) لسنة	- أنه في يوم الموافق / /
بالدائرة ( )	بناء على طلب السيد / - المقيم/
والمحكم به بجلسة: / /	-ومحله المختار مكتب الأستاذ/ بمكتبه الكائن /
وذلك بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته	
وكيل الطالب	
المحامي	

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت :-

أولا:-السيد/ - المقيم/

-مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

-أقام المستأنف الدعوي رقم ( ) لسنة أمام الدائرة ( )

بصحيفة أفتتاحيا والتي قال شارحا لها:-أنه وبتاريخ

(ونبدأ في عمل ملخص لوجيز وقائع الدعوي المستأنفه والصادر الحكم بها أمام محكمه أول درجه)

-وختم صحيفه دعواه بطلب الحكم لصالحه /

-ثم تداولت الدعوي بالجلسات وقدم كل طرف مستنداته والتي أشار إليها الحكم بمدوناته ثم حجزت الدعوي للحكم بجلسه / / وقضت محكمه أول درجه

-حكمت المحكمه:-( )

-وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف فانه يستانفه للأتى:-

أسباب الأستئناف-

-أولا من حيث الشكل:-

-وحيث أن الأستئناف الماثل قد قدم وقيد طبقا لصحيح القانون في مواعيده المحددة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

- ولما كان ذلك الحكم المطعون فية قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف و قد خالف الثابت بالأوراق وقد أخطأ في تقدير الوقائع الأمر الذي يحق معة للمستأنف اقامة هذا الأستئناف للأسباب الأتية:-

<u>-من حيث الموضوع:-</u>

<u>السبب الأول:-الأخلال بحق الدفاع:-</u>

(حيث قد قدمت مستندات وثيقه الصله بالدعوي مؤيدة للمستأنف فى دعواه ومع كل هذا لم يشير حكم أول درجه الى دلاله أيا منها بالحكم)

<u>-وقد قضت محكمه النقض في هذا الشأن بأنه:-</u>

"انه من المقرر.. في قضاء هذه المحكمة متي قدم الخصم إلى محكمة"

"الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى....وتمسك"

"بدلالتها والتفت الحكم عن التحدث عنها كلها او بعضها مع ما قد"

" يكون لها من دلاله فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه

"نقض مدني جلسة ١٩٩٣/١/٥ طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٦١ق"

<u>-وكذلك قضت بأنه:-</u>

" أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه – لمحكمة الموضوع السلطة التامة "

" في فهم الوقائع في الدعوي واستخلاص ما تطمئن إليه منها إلا أن ذلك مشروط "

" بان يكون ما أستخلصته وأخذت به سائغاً ، مردود لا صلة الثابت بالأوراق .. وغير مخالف لها ...كما أن من المقرر انه

متي قدم الخصم أمام تلك المحكمة مستنداً وكان لهذا المستند ثمة تأثير في وجهة الرأي في الدعوي فان ذلك يوجب على المحكمة ان تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شان دلالته إما إيجابا أو سلبا وألا كان حكمها قاصر البيان....

(نقض مدني جلسة٢١/٤/١٩٩٣ طعن رقم ٢٧٠٨ لسنة ٦٢ق)

"المدونة الذهبية المجلد الثاني الإصدار المدني جزء٥/٢ ص ٩٤٥،٩٤٦"

<u>السبب الثاني:-الخطأ في تطبيق القانون وتأويله:-</u>

<u>السبب الثالث:-خطأ محكمة أول درجة في أن حكمها</u>

" من حيث أن الشارع أوجب في م ٣١٠ من قانون الأجراءات الجنائيه أن يشتمل الحكم على الأسباب "

" التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج"

" المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق"

" الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات "

" ما قضي به ..... أما إفراغه في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة "

" مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة"

"النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم......."

(نقض جنائي ١/٤/١٩٩٢ طعن رقم ١٤٣٧٢ لسنة ٥٩ق)

(نقض جنائي ٣/٢/١٩٩٣ طعن رقم ٧٧٢٢١ لسنة ٦٠ق)

السبب الرابع:- مخالفه الحكم للثابت بالأوراق:-

السبب الخامس:-الفساد في الأستدلال والقصور في التسبيب والأخلال بحق الدفاع:-

السبب السادس:-عدم أختصاص القضاء بنظر الدعوي للمساس بأصل الحق:-

وبتطبيق ما سلف على الدعوي المطروحة أمام قضائكم الشامخ يظهر لنا بجلاء أن :-

-أن هذا الحكم قد شابه خطأ فأستحق الطعن عليه بالأستئناف الماثل.

-فلهذة الأسباب وللأسباب الأخري بمشينة الله والتي سوف يطرحها المستأنف أمام قضائكم الشامخ بجلسات المرافعة والمذاكرات لذلك يستأنف الطالب الحكم السالف الأشارة الية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكرقد أنتقلت وأعلنت المستأنف ضده بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة -الكائن مقرها / -أمام الدائرة ( )

بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله يوم الموافق / / ليسمع المستأنف ضده الحكم بمشيئة الله تعالى :-

لا:- من حيث الشكل:- بقبول الأستئناف شكلا

ثانيا:-في الموضوع:-بتعديل الحكم المستأنف والقضاء للمستأنف بطلباته التي أشتملت عليها صحيفه أفتتاح الدعوي أمام محكمه أول درجه- مع ألزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي.

- ولآجل العلم...........

-المبحث الرابع-

كيفيةأقامه أعلام شرعى ؟

أولا:- تبدأ الأجراءات بكتابة طلب تحقيق وفاه ووراثه / بأسم رئيس محكمة اسرة وراثات.........(وتحددها المنطقة المتوفي بها المورث)-**ويكون الطلب كالتالى:-**

السيدالاستاذ/رئيس محكمه أسره وراثات ....

تحية تقدير ولحترام

مقدمة لسيادتكم/ المحامى - بصفتى وكيلا

عن السيد/ بموجب توكيل رقم/ لسنه حرف توثيق

-الموضوع -

-بتاريخ / /٢٠١٤ قد توفى(والد - والده -أخت........)الطالب المرحوم/ ....وترك الورثه الشرعيين البالغين وهم :-

١-السيد/ (الطالب -ابن - بالغ)

٢-السيده/ (زوجه)

-من غير شريك أو وارث أخر له سواهم أو فرع يستحق وصيه واجبه.

-لذلك -

- يستأذن الطالب سيادتكم في التكرم بالموافقه على أصدار الأمر بضبط أشهاد وفاه وراثه المرحوم /............

-ومستعد لسداد الرسوم المقرره

- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام -

مقدمة لسيادتكم/

الاسم/

ثانيا / الخطوات التاليه لأستكمال الأعلام الشرعي:-

عند تقديم الطلب من محامي توضع عدد (١) دمغه محاماه فئة (٥جنيه) ثم تقدير الرسم + ضريبة المحامي ثم تقدم أصل شهادة الوفاه.

٢-في حالة وجود قصر يتم تقديم طلب إلى السيد رئيس نيابة الأسرة (التابع لها محل السكن) - وذلك بطلب تعين الأم وصية بلا اجر على أولادها القصر(في حاله اذا لم يكن هناك **جد** لأنه مقدم في الوصايه عنها وله الحق قبلها)-

والمستندات المطلوبة:- (شهادة وفاه الجد - وصورة بطاقة الام - وصور شهادات ميلاد الصغار) -في حالة وجود تركة تقدم المستندات الدالة عليها .

٣- في حالة عدم وجود تركة - يذكر انه لا توجد تركة ثم يصدر بها قرار الوصاية كل هذا قبل ميعاد جلسة اعلام الوراثة .

٤-(ثم نعود لنستكمل لجراءات أعلام الوراثه):-

-كان مسبقا يتم تقدير الرسم على الطلب أما الأن فانه يتم مميكن بخزينه المحكمه-**رسم اعلام الوراثة كالتالي:-**

- رسم ماده (اعلام وراثه)

- رسم ثابت ١,٠٠ جنيه
- رسم نسبي -------
- خدمات ٠٠,٥٠
- صندوق رعايه الخدمات ٥٠و٢٧ جنيه
- + ضريبة المحامي ضريبه المحامي (ابتدائي ٥جنيه + أستئناف ١٠ جنيه + نقض ١٥ جنيه)
- رسم اضافي ١,٥ جنيه .

- دمغه الأيصال ---------

وبذات الأيصال الخاص بالسداد يتم تحديد جلسة ومعرفة رقم الدائرة ورقم ماده الوراثه (وقد أصبحت تتم مميكنه بمعرفه الحاسب الالى بالمحكمه)- ثم بعد ذلك يسلم الطلب وشهادة الوفاه إلى الجدول ليقيد بها.

٥-وفي حالة (تعدد الورثة)ونريد ان لا يحضر أيا منهم يوم الجلسة- نقوم بعمل اعلان من الطالب للورثة جميعا يعلنهم فيه بتاريخ الجلسة ورقم ماده الوراثه والدائرة المنظورة امامها والمحكمه المقام بها الدعوى ثم يختم بعد تصويره بعدد الورثة(لكل منهم صوره تختم)

<u>-نموذج لأعلان الورثه بتاريخ جلسه اعلام الوراثه:-</u>

الموضوع

اعلان المعلن اليهم

لجلسه

/ /

في طلب ماده الوراثه

رقم( )

لسنه وراثات

كقرار المحكمه بناءا

علي طلب الطالب وتحت

مسئوليته

وكيل الطالب

المحامي

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ -

والمقيم/

-ومحله القانوني المختار مكتب الأستاذ/

المحامى: بمكتبه الكائن /

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت:-

١-السيدة/ مخاطبا مع/

٢-السيدة/ مخاطبا مع/

- المقيمون جميعا/

<u>وأعلنتهم بالآتي</u>

-تقدم الطالب بالطلب رقم لسنه وراثات لأسرة بطلب ضبط

أشهاد وفاة المرحوم/ -

وقد تحدد لنظرها جلسه / / ٢٠١٠

-وحيث يهم الطالب أعلان المعلن اليهم بتلك الجلسه

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهم وكلفته بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها/ أمام الدائرة( ) وراثات – وذلك في تمام الساعه الثامنه صباحا وما بعدها وذلك في يوم الموافق / / ليسمع المعلن إليهم بضبط أشهاد وفاة وراثه المرحوم/ -ونبهت عليهم في حاله تخلفهم عن الحضور سيصير الحكم الذي سيصدر حضوريا في حقهم -.مع حفظ كافه حقوق الطالب الأخري

لاجل العلم ....

-أستكمال الخطوات :-

٦-ثم الذهاب للمحضرين التابع له موطن الورثة لأعلانهم

٧-يوم الجلسة:-

- نأتي بشاهدين لا يقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية – ونقوم بتصوير بطاقتهم ويفضل أن تكون عنوانين بطاقتهم على المنطقه الكائن بها محل أقامه المتوفي وقت وفاته – ثم نقوم بتقديم أعلان باقي الورثه

- ويتم سؤال الشاهدين بعد تحليفهم اليمين :- **قول والله العظيم أشهد بالحق**

١-من المتوفي ؟

٢-ومن ورثته ؟(يذكر أسمائهم جميعا دون أغفال أحدهما)

٨- ثم يوقعان على محضر الجلسه بشهادتهما - ونطلب حجز الدعوي للحكم - بعد ان يصدر الحكم - نكتب طلب بأسم رئيس محكمة الاسرة التي نظرت أمامها بطلب صورة رسمية من الحكم من أعلام الوراثه والتصريح باستلام اصل شهادة الوفاه المقدمة.(بالنسبه لنموذج الطلب فضلا يراجع الباب الأول صفحه٤)

-الباب الثاني-

-ضمانات وحصانته المحامي عند التعامل داخل أروقه المحاكم-

-الفصل الأول-

-أهم المشكلات التي قد تثار مع قلم المحضرين-

- المبحث الأول -

- حالة ما اذا جاء بالأعلان اجابة من أي نوع صادرة من المحضر المكلف بالأعلان:-

أ-ومنها على سبيل المثال الحالات التاليه:

الحاله الأولي:- أن المحضر لم يستدل على العنوان (أي لا يوجد شارع بهذا الأسم) ففي هذه الحالة اذا ما كنا متيقنين من وجوده فاننا نقوم بعمل أعلان بأصل الصحيفة بظهر عريضة الدعوي واذا ما قد سبق أعلانه سابقا وعندنا أعلان سابق بذلك (نكتب بالأعلان بأصل الصحيفه وتحديدا أسفل العنوان- وقبل جمله :-مخاطبا مع/

(مرفق طيه صورة ضوئيه بسابقه أعلان المعلن اليه على ذات العنوان وعلى أتم أستعداد النزول للأرشاد وهذا للعلم)

- وهذا الأعلان لابد أن يتم قبل ميعاد الجلسة فاذا ما تم اعلانه يتم تقديمه يوم الجلسة ونذكر أمام رئيس الدائرة (اننا نتشرف بتقديم الاعلان بأصل الصحيفة معلنه ومنفذه لجلسة اليوم).

وتثور هنا حاله ما (اذا جاءت أيضا اجابة ولكن لم يتبقي ميعاد لأعاده الأعلان - فهنا نقدم أصل الصحيفة غير معلنه امام هيئة

المحكمة ونطلب اجلا للأعلان بأصل الصحيفة - وفي مثل هذه الحالة نكتب اعلان بأصل الصحيفة به ميعاد الجلسة الجديد التي تأجلت اليه ثم نذهب لأمين السر لتأشير عليه وتقدير رسم وبعد سداده يسلم للمحضرين لاعلان به (على أن يرفق به أصل صحيفه أخر مختوم)- ونكرر نفس ما سلف ذكره سابقا اذا ما سبق أعلانه على ذات العنوان.

ب- أما الحالة الثانيه:-اذا جاء ميعاد الجلسه ولم يتم الأعلان بعد ولم يتم أستلامه لتأخير وأهمال يرجع إلى المحضر: -

- هنا أتقدم بطلب إلى السيد/ الباشمحضر باعطائي شهادة بأن الأعلان تم تسليمه يوم / / برقم محضرين بأسم/ ولأعلان السيد/ - المقيم/

- وأنه لم يتم الأعلان حتى تايخه وأن التأخير في الأعلان بسبب يرجع إلى أهمال من المحضر المكلف بالأعلان .(ليتم تسليمها يوم الجلسه وأطلب أجلا من هيئه المحكمه حيث أن سبب عدم الأعلان خارج عن أرادتك).

ج-الحاله الثالثه:-أما في حاله اذا ما قد أصر المحضر على عدم الأعلان على الرغم من أن (العنوان صحيح - والصورة بسابقه الأعلان مرفقه - وأعلمناه أننا على أتم أستعداد النزول معه للأرشاد) - ومع هذا أصر المحضر على الأجابه هنا يتم الأتي:-

- أتقدم بشكوي رسميه مكتوبه إلى الباشمحضر وأثبت فيه أقوالى وأرفق معها صورة من الأعلان وصورة من سابقه الأعلان على ذات العنوان - وأطلب أجراء التحقيق معه لأنه بذلك يخالف

مقتضيات وظيفته **ومخالفا لنص المادة(٦) من قانون المرافعات والتي تنص على:-**

- كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يسأل المحضرون إلا عن **خطئهم** في القيام **بوظائفهم.**

د-الحـــاله الرابعه:- حـــاله اذا مـــا قد طلب المحضر تقاضيه رشوه لأتمام الأعلان - أو تواطئه مع الخصم المعلن اليه لعدم أعلانه:-

- يتم تقديم شكوي رسميه إلى الباشمحضر مرفق بها صوره الأعلان كما تم سابقا ويضاف إليه ما سياتي لاحقا.

- أتقدم بشكوي إلى النيابه الأداريه(وهي المختصه بالتحقيق عند طلب الموظف لتقاضيه رشوه) فيتم الأبلاغ أما عن طريق عنوان الأداره العامه الكائن /(٥)أ شارع ذكي - سيد درويش سابقا - بالتوفيقيه - وأما طريق الخط الساخن لتلقي الشكاوي وهو١٦١١٧

- عند الأتصال الهاتفي سيطلب المعلومات التاليه:-

(أسم سيادتك كاملا بصفتك الشاكي - ورقم بطاقتك القومى لتاكد من جديه شكواك- ثم تذكر الوقائع كامله)

– وكافه البيانات عن المشكو في حقه ومنها(أسم المحضر (المشكو في حقه)– والمحكمه التابع لها –وهل هناك شهود بالواقعه من عدمه..........إلى أخره)

–ثم يتم لرسالها إلى النيابه التابع لها المحكمه الكائن بها مقر عمل المحضر – ثم تحال إلى مكتب شكاوي المحضرين -- ويتم أخطار سيادتكم بخطاب بتحديد ميعاد لسؤالكم حول الواقعه ولتقديم المستندات اللازمه التي تثبت صحه الشكوي وسماع اذا ما كان هناك شهود بالواقعه – ثم نزول أحد الموظفين بأداره الشكاوي إلى العنوان لتأكد من وجود المعلن اليه من عدمه وهذا في حاله تقاضيه رشوه من المعلن اليه أو لم تقدم ما قد طلبه منك من مبالغ فجاء بأجابه على الأعلان– ودور من سيقوم بالتحري من مكتب شكاوي المحضرين أثبات هل هناك أي تواطئ من عدمه أو أي خطأ من المشكو في حقه أو لا ؟.

–لذلك حاول دائما وأبدا طلما طلب منك الدفع فأدفع دائما أمام أحدا من زملائك من المحامين أو أحدا تعرفه فلربما أحتجت الى شهادته يوما ما لأن شهاده الشهود هنا أمر ضرورى فأذا ما قد عجزت عن توفيرها فقد تحفظ شكواك – وما قد يصلح كدليل لصالحك ليضا أذا ما أستطعت أن تثبت أن المحضر كان يتصل بك والرقم مسجل معك بهاتفك (بالمكالمات الوارده) أو رسائل منه مسجله بهاتفك –فهذا يدخل كدليل أثبات على تعدد المكالمات بينكما وأتصاله الدائم بك.

-الفصل الثاني-

-عند التعامل مع هيئه المحكمه-

أولا - يجب التعامل مع هيئه المحكمه بالوقار اللازم وأن تكون ملما بمفردات مهنتك ومحقا في طلباتك ودفوعك وقبل كل هذا أقرأ وأستوعب قضيتك تماما ولا تهمل أي معلومة مهما كانت صغيرة او محدودة لانه لولا المعلومات الصغيرة ما أجهضت على قضايا كبيرة ورنانة.

-وثقتك بنفسك تنبع من دراستك المستفيضه لقضيتك وأعلم جيدا أنه ليس هناك محامى فاشل ومحامى ناجح ولكن هناك محامى دارس وملم بأدق تفاصيل دعواه فأصبح نجما يسطع فى سماء المحاماه- وهناك محامى بالنسبه له (كله زى بعضه) فاضحى بين عشيه وضحها فى نيل القائمه لا يكترث بأى شئ لا يقرأ ولا يطلع عمله قائم على النماذج الجاهزه حتى اذا ما طلب لكتابه عقد بيع أو ما الى ذلك كانت الطامه الكبرى أن يطلب منه شراء نموذج عقد ويرضخ لذلك فالعار كل العار من مثل هذا المحامى فلذا ما هو دورك أنت؟ - ولماذا تعلمت ؟- وفى أى شئ تخصصك؟ أنك محامى أنت من تصنع وتشكل العقود و البنود التى يتفق عليها المتعاقدين وفق صحيح القانون الدارس أنت لها -وألا فما الفرق بينك وبين موكلك أليس من السهوله بمكان شراء نموذج العقد من أى مكتبه ويملئه بمفرده ؟-اذا فما دورك أنت.؟ فأنت لم تتعلم لكى تشترى نموذج تملئه بمدادك ويكون شاهدا عليك وعلى ما قد ألت اليه المهنه من محامين تشترى نموذج لتملئه للموكل (فما هو دور من يجلسون أمام المحاكم من العرضحالجيه وما الى ذلك) أوليس الأمر منهم بقريب- فأحترامك لنفسك يجبرالأخرين على أحترامك بما فيهم خصومك وقبلهم هيئه المحكمه ككل التى تمتثل أمامها فجمله أن المحامين هم القضاء الواقف لم تتأتى من فراغ .

-وإذا ما قد ألتزم الأستاذ المحامي بهذا المنهج في التعامل مع هيئه المحكمه بمثوله بالشكل اللائق والأطلاع الدائم والألمام بمفردات مهنته وأدواته - فأن القانون قد ألزم وأوجب على المحكمه بضروره أحترام مثول المحامي امامها **وذلك وفقا لنص الماده ٤٩ من قانون المحاماه:-**

(للمحامي الحق في ان يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر امامها بالاحترام الواجب للمهنة).

واستثناء من الاحكام بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامي اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبة أو بسبب اخلال بنظام الجلسة أو اي امر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك).

-هام جدا جدا /لا يجوز حبس محامي حال تواجده بالجلسات لممارسه عمله بالمحاكم المختلفه مهما حدث وأعيدها ثانيا مهما حدث حيث قد نصت الماده ٢٤٥ من قانون الاجراءات الجنائيه:

(استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا وقع من المحامي اثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته

جنائيا وإلى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا .

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوي) .

وكذلك نص المادة ٥٠ من قانون المحاماه:-

في الحالات المبينة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوي الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العالمين الأول.

ولا يجوز ان يشترك في نظر الدعوي الجنائية أو الدعوي التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها.

وكذلك نص الماده(٥٩٢) من كتاب التعليمات العامه للنيابات:-

(لا يجوز القبض على المحامي وحبسه أحتياطيا اذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسه لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسه أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائيا)

وكذلك نص الماده (٥٩٠) أيضا من كتاب التعليمات العامه للنيابات:-

(اذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسه لأداء واجبه أو بسببه أخلال بنظام الجلسه أو اي أمر يستدع محاسبته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسه بتحرير مذكره بما حدث ويحيلها إلى النيابه

المختصه وترسل المذكره فورا إلى النيابه الكليه وعلى المحامي العام أن يعهد إلى أحد رؤساء النيابه الكليه بمباشره التحقيق فيما تضمنته مع أخطار نقابه المحامين الفرعيه المختصه بذلك ويتم التصرف في القضيه على النحو السالف بيانه في الماده السابقه)

<u>-ومن أهم المشاكل التى تثور حال مثول المحامى أمام هيئه المحكمه ومقاطعتها له على الرغم أنه يترافع فى صلب الدعوى المطروحه أمامها :-</u>

-عند مقاطعه الدائره الماثل أمامها المحامي لأبداء مرافعته أو دفوعه أو القيام بعمله ودون الخروج عن صلب الموضوع فالقانون قد ألزم هيئه المحكمه بالأنصات اليه وذلك وفقا لما قد نص عليه <u>بقانون المرافعات/ وتحديدا نص المادة ١٠٢مرافعات:-</u> **يجب الاستماع إلى اقوال الخصوم حال مرافعه ولا تجوز مقاطعتهم الا اخرجوا عن موضوع الدعوي او مقتضيات الدفاع ويكون المدعي عليه اخر من يتكلم**

<u>مهم جدا جدا جدا/ للمحامى الحق فى أختيار الطريقه التي يراها في ابداء مرافعته- وذلك وفقا لنص الماده(٤٧) من قانون المحاماه والتي نصت على الأتى:-</u> (للمحامي ان يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكليه ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

-في حاله تأجيل الدعوى أكثر من مره لسبب واحد حيث قد نصت المادة ٩٨/ لا يجوز تاجيل الدعوي اكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى لحد الخصوم على ان لاتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع

-ومن أهم المشكلات التى يتعرض لها المحامى دائما وأبدا وهى عند رفض الدائرة أثبات طلباته بمحضر الجلسه / أطلب من الهيئه بأني أصمم أثبات طلباتي بمحضر الجلسه- وذلك طبقا لصحيح نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات:-
(للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمه في اية حال تكون عليها الدعوي اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسه ويوقع منهم أو من كلاتهم)
يصمم المحامي على أثبات طلباته بمحضر الجلسه والمحكمة وشأنها

-الفصل الثالث-

-أهم الضمانات التي تحمي المحامي -(عند التعامل مع أعضاء النيابه العامه حال قيام المحامي بعمله داخل أروقه المحاكم)

- أولا:- عند التعامل مع أعضاء النيابه العامه:-

-لابد من لفت نظر الزملاء الأعزاء إلي النصائح الهامة التالية:-

أولا:-إلي ضرورة أرتداء الزي اللائق (أما بدله - أو روب المحاماة فوق الملابس العاديه عند الحضور أمام النيابه العامه)- حتى نمتثل بالشكل اللائق ولا ندع لأحد الفرصه أن يقلل من شأننا هذا أولا.

وذلك طبقا لنص المادة ٧٣من قانون المحاماه:-

(يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامي أن يحافظ على ان يكون مظهره لائقاً وجديراً بالاحترام).

-ويجب أن نضع دائما في الأعتبار عند التعامل مع سلك النيابه أن لا أقلل من شأن نفسي حتى ولو بدعوي (المهم قضاء مصلحتى) لأن من نتعامل معه أولا وأخيرا بشرا مثلك وزميلا لك تخرج من ذات الكلية فالابد عند المثول أمام النيابه أن أكون دائما وأبدا واثقا من ننفسى على حق في الطلبات المبداه طبقا لما يمليه صحيح القانون-لا أتلعثم ولا أتكلم باللغه العاميه الدارجه وألا فما الفرق بينك وبين المتهمين الذين يمتثلون أمامه بقولهم (أيوه يا باشا - محصلش يا بيه-.........ألخ)

وهذه بعض المواد التي تعرفك حقك وترد بها في مواجهه من يقلل من شأنك أو أي طلبات تبدي من وكيل النيابه يحرج بها

المحامي أمام موكله وهي ليست لها أي سند من الواقع أو القانون ومنها:-

-أولا:- اذا طلب منك(وكيل النيابه)(أخلاء الحجره لينفرد بالمتهم - اذا طلب عدم أثبات حضورك بمحضر التحقيقات - أو اذا تكلم بشكل غير مهذب- اذا عامل موكلك معامله سيئه- اذا رفض النزول للمعاينه ....ألخ) - فبعد ما قد عرضناه من اهم المشكلات التى قد تثار -ثم سنستعرض فيما بعد كل تلك الحالات ونرد عليها بنصوص القانون وهذه الأمثله الوارده وغيرها ليست من القانون في شئ وليس هذا من سلطاته أو من حقوقه

- وهذا هو أهم نص مادة والتي تحدد طريقه تعامل النيابه بجميع هيئاتها من أصغر وكيل نيابه حتى النائب العام ذاته مع جميع المحامين

-أول كتاب يتم العمل من خلاله لوكيل النيابه العامه هو كتاب تعليمات النيابه العامه وهناك نص ماده على جانب كبيره من الأهميه ونأسف أن معظم المحامين أنفسهم لا يعلمون بتلك الماده وأنه قد نص عليه بالخصوص لتحديد الطريقه التى يتم التعامل بها مع المحامي وذلك طبقا لنص المادة(٦١٦):-

- على أعضاء النيابه أن يقدموا للمحامين التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبهم -ولا يجوز رفض طلباتهم بدون مسوغ قانوني:

كذلك نص المادة ٤٩من قانون المحاماه:-

للمحامي الحق في ان يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

واستثناء من الاحكام بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامي اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبة أو بسبب اخلال بنظام الجلسة أو اي امر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحديد مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

-لذلك حينما يرفض أى وكيل نيابه طلب قانونى مبدى منك – فقام بالرد عليه بالرفض –فنرد وذلك الرفض قد تم تأسيسا على ماذا؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(أى ماده من مواد القانون التى قد أجازت هذا الرفض)

-والآن نستعرض أهم ما يثار من مشكلات عند المثول أمام النيابه العامه ومنها:-

-أولا:-عند فصل وكيل النيابة بين المحامي وموكله:-

وهذا مخالفًا طبقًا لما قد نص عليه صحيح القانون وتحديدًا نص المادة ١٢٥ من قانون الأجراءات الجنائيه:-

يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

مادة ٧٧ (اجراءات جنائيه):-

للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متي راي ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضي التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأراق المثبته لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق .

ثانيا/ومنها اذا عامل وكيل النيابه موكلك معامله سيئه أمامك وفي حضورك:-

فالرد يكون بنص المادة ٤٠ من قانون الأجراءات الجنائيه :-

لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسة إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا .

-وكذلك ما قد نص عليه دستور جمهوريه مصر العربيه- ومنظمات حقوق الأنسان.

ثالثا/-أما في حاله ما أذ قد تعدي وكيل نيابه على محامي بالسب والقذف أو أعتداء بدني من أي نوع - فالقانون قد كفل لأي محامي ضمانات تحميه حال ممارسته للعمله وهي طبقا للمواد التاليه:-

نص الماده ٥٤ من قانون المحاماه والتي نصت على ما قد يلي:-

يعاقب كل من تعدي على محام أو اهانه بالإشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه بأعمال معنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

وكذلك نص المادة١٣٣ من قانون العقوبات

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه [1].

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[2]

رابعا-أما في حالة المعاينه إذا ما خشيت ضياع معالم الجريمه ورفض وكيل النيابة النزول للمعاينة:-

فلابد أن تتقدم بطلب إلى السيد/ وكيل نيابه المختص بالمعاينه- فأذا ما رفض – فعليك أن تتقدم بطلب إلى رئيس النيابه- فأذا لم يوافق –أتقدم إلى السيد المستشار / المحامى العام- مع بيان سبب

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا).

أهميه أجراء المعاينه وذلك خشيت ضياع معالم الجريمه وتأثير ذلك على معالم الجريمه.

<u>ورفضه هذا يعد مخالفاً لنص المادة ١٢٤ :-</u>

في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة من محاميه للحضور إن وجد.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولي هذا الإقرار أو الإعلان .

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا اذا اذن له القاضي <u>وإذا لم يأذن له وجب اثباته ذلك في المحضر</u>.

الفصل الرابع :-**عند التعامل مع موظفي الهيئات الحكوميه-**

-وهنا سنستعرض أهم المشكلات التي قد يتعرض له الأستاذ المحامي أبان القيام بعمله وعند التعامل مع الزملاء من موظفي الهيئات الحكوميه.

-المبحث الأول-

أولا:-المشكله الأولى/ عند رفض موظف أطلاع أحد المحامين على أحدي الدعاوي برغم من وجود صفه- فهنا يجيب عن هذه الحاله نص الماده (٥٢) من قانون المحاماه التي قد كفلت له هذا الحق حيث نصت على:-

(للمحامي حق الاطلاع على الدعاوي والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوي التي يباشرها ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القايم بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لاحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني.

(ويجب اثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها).

-ثانيا:- المشكله الثانيه/عند إخلال الموظف بمهام وظيفته او مطالبته بتقاضي رشوه – أو الأعتداء على محامي سواء بالسب والقذف أو الأعتداء البدني:-

- فينعقد إختصاص الشكوي إلى النيابه الاداريه:-
(للأبلاغ عن تلقي رشاوي وفساد أداري)وذلك بالخط الساخن رقم ١٦١١٧
العنوان/(٥)أ شارع ذكي - سيد درويش سابقا - التوفيقيه
إختصاصها/
أ- جرائم العدوان على المال العام ويشمل(الإختلاس -الإستيلاء وتسهيل الإستيلاء على المال العام-التربح -الإضرار بالمال العام سواء كان عمدا أوعن إهمال- الغش في عقود التوريد).
ب- جرائم الإتجار بالوظيفة العامة وتشمل(الرشوة - إستغلال النفوذ - جرائم التزويرفي المحررات الرسمية- جرائم الكسب غير المشروع) .

-وكذلك هناك جهه أخري لتلقي الشكاوي الخاصه بالموظفين وهي هيئه الرقابه الأداريه:-
العنوان / شارع أسماء فهمي - أرض الجولف - مدينه نصر

طريقه كتابة شكوى(لرئيس هيئة الرقابه الاداريه)

السيد / رئيس هيئة الرقابه الاداريه

تحيه تقدير وأحترام ،،،

بيانات الشاكي :

إسم الشاكي :

محل الاقامة :

الوظيفة :

عنوان العمل :

التليفونات : منزل: عمل: محمول:

ضـــــــــــــــد

بيانات المشكو في حقه :(الأسم كاملا – محل الأقامه – الوظيفه – يعمل بمحكمه.........)

مضمون الشكوي (تذكر فيها الوقائع كامله)

التوقيع :–

المرفقات (إن وجدت) يمكن إرسالها بإستخدام الماسح الضوئي –سكانر :

١–مستند حرف (أ)

٢–مستند حرف(ب)

–أيضا للشكاوى الخاصه بتلقي رشاوى أو فساد مالى:–

مباحث الأموال العامه:–

تليفونات/٢٧٩٢١٢٩٥ – ٢٧٩٢١٣٩٦ فاكس:– ٢٧٩٢٢٣٨٩

- <u>اما اذا تعرض سيادتكم للغش التجاري أو لأيا من موكليك:-</u>
فهناك جهاز حمايه المستهلك:- رقم الخط الساخن(١٩٥٨٨)
العنوان/المهندسين- (٩٦) شارع أحمد علرابي
ت/٣٣٠٥٥٧٦٢/ - ٦٥٠٦٨ فاكس رقم/٢٤١٤٠٤٦٣
-وكي تحفظ حقك قم بعمل محضر بأثبات الحاله حافظا لحقك فى الرجوع بالتعويض اللازم جراء واقعه الغش التى قد حاقت بك على أن ترفق بهذا المحضر صوره من فاتوره شراء تلك السلعه ويؤشر لسيادتكم على الأصل بالنظر والأرفاق ويفضل أن ترفق بها أقوال لشهود واقعه الغش بعد أن أستفحل الموضوع وأضحى بين عشيه وضحاها أمر بات منتشرا بصوره كبيره بشتى السلع من (موبيلات – وأجهزه كهربائيه – وأدويه..........ألخ)

-أما اذا كنت داخل المحكمه وتم الأعتداء على سيادتك ورفض كل المتواجدين بالمحكمه تلقي الشكوي منك وهم كلا من (رئيس القلم -أمين عام المحكمه -أو ما الى ذلك) - فهنا وحتى لا يضيع حقك فقم ودون ان تنتقل من مكانك بالأتصال ب(١٢٢) شرطه النجده وبدايه كلامك معه أخبره <u>بأنك محامي وتعلم جيدا أن تلك المكالمه كامله ستسجل</u> وأنك تخطره بضروره عمل محضر أثبات حاله بالمحكمة(التى تم الأعتداء عليك بها) لرفض المسئولين المنوط بهم تقديم الشكاوي اليهم برفضهم اتخاذ أي أجراء وأمتناعهم عن أستلام شكواك فيتم عمل محضر بأثبات الحاله بما قد تم من أعتداء بشهاده الشهود المتواجدين بمكان الواقعه-وادخل كلا من رفض تلقي شكواك بالمحضر لأنه برفضه

هذا يعد متضامن مع خصمك المعتدي عليك والسبب حتى لا يضيع حقك المصون بالقانون .

-أما المواد التي تحميك وتقف في أرجاء المعموره وتقول بملئ فيك أن القانون يحفظ لك كرامتك حيال قيامك بعملك المنوط أنت به .

ولا تنسى لنه اذا ما قد تهاونت أنت في حق نفسك فمن يحفظ لك حقوقك اذا ما كانت أنت من جعلك الله سببا في أتيان حقوق الناس الضائعه فحفظ حقوقك تحفظ كرامتك وتسترد حق غيرك .

-وضع دائما نصب عينيك أن الموكل ما هو ألا شخص ضعيف يحتمى بك ويستمد قوته منك فأذا ما قد شعر بضعفك وتخاذلك فكيف يولى ثقته بك ؟

أما هذه المواد التي تحفظ للمحامي كرامته عند تعامله مع الوسط القضائي كاملا- وهي نص الماده(٥٤) من قانون المحاماه والتي نصت على:-

(يعاقب كل من تعدي على محام أو اهانه بالإشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه بأعمال معينه أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة).

نص الماده (١٣٣) من قانون العقوبات:-

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية

وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه [1] .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[2]

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا).

- عند التعامل مع جهاز الشرطه:-

- في البدايه ومنذ لحظه دخولك لأي قسم أو مديريه أو حتى وزاره الداخليه نفسها -لابد <u>أن تظهر أولا كارنيه نقابه المحامين</u> - وان يكون التعامل مباشرتا مع رئيس الجهه التي أنت متواجد بها ولا يفهم من كلامى بأن أطلب مقابله الوزير وحتى نكون واقعيين لأن ذلك درب من دروب الخيال ومن الأستحاله بمكان ولكن أطلب مقابله مدير مكتبه أو أحدا من مساعديه وهى نصيحه مهمه أقدمها لكى زملائى وأساتذتى من المحامين بأن لا تتعامل مع الصغار فى أى أمر من أمور عملك ولكن أطلب مقابله الرؤساء فى أى جهه حكوميه (هذه هى نصيحه اليكم جميعا) (كمأمور القسم- رئيس المباحث- مدير الأمن شخصيا اذا لزم الأمر ....) -فعند عمل ذلك سيشعر من حولك بأهميه طلبك وعملك فسينفذ سريعا أما القول بأن الصغار هم من ينفذون فحتى نكون منصفين نعم هذا صحيح وبالفعل موجود ولكن ليس فى الغلب الأعم وبالذات عند التعامل مع الشرطه وتحديدا جهاز المباحث أذا ما قد تعاملت مع الصغار فستصبح كدميه بين أيديهم وسترى معامله جافه فظه ومنها (أستنى على جنب - تعالى شويه كده - مش كل شويه تسأل -رئيس المباحث مش فاضى لحد ....)وهنا أطلب وأصمم على مقابله رئيس المباحث شخصيا وصر على ذلك واذا ما قال لك بخصوص ماذا ؟ <u>-فيكون الرد كالتالي :-</u> تعليمات وزير الداخليه تنص على تقديم التسهيلات اللازمه الى المحامين وأنا هنا بخصوص ذلك فأذا سمحت الموضوع الذى أنا بخصوصه لدى السيد رئيس المباحث - وأنا عايز أقابله.

ونتقدم اليه بطلباتك -فأذا تأكدت أنه بالفعل لم يكن موجودا فالتعامل مع نائبه أو مساعديه -وأشرح طلباتي في حاله رفض الطلبات وهي مشروعه ولي الحق فيها

-فهنا يثور التساؤل عن ما هي الجهات التي ألجأ اليها لتقديم شكوي ضد أحد الأفراد ممن يعملون بجهاز الشرطه ؟

- أتقدم بشكوي إلى كلا من الجهات الأتيه:-

١-أولا:تليفون مكتب السيد الوزير/٢٧٩٥٧٥١١-٢٧٩٥٧٥٠٠ (وهناك مكتب خاص لتلقي الشكاوى في حالة مخالفة أي من رجال الشرطة بوزارة الداخلية)

. ٢-المكتب الخاص بتلقى الشكاوى وهو(**قطاع التفتيش والرقابه -اداره الشكاوى) بوزارة الداخليه- بالعنوان** الكائن/(٢٥) شارع الشيخ ريحان- القاهره

-وعند التقدم بشكوى يتم أستلامها واحيانا (يتم رفض أستلام حوافظ المستندات المرفقه بالشكوى ويتم تسليم الشاكى أيصال مدون بالشكل التالى:-

وزاره الداخليه

قطاع التفتيش والرقابه

اداره الشكاوى

مكتب الأستعلامات رقم.........

الأسم..............................العنوان.........

موضوع الطلب.................................

تاريخ تسليم الطلب............................

رقم الطلب.....................................

تحريرا فى / /

المستلم

....

٣-قطاع حقوق الأنسان بوزاره الداخليه (فى حاله أى تجاوزات أو أى أعتداءات من أى نوع على اى شخص)/
تليفونات/٠١١٢٦٩٧٧٢٢٢ - ٠١١٢٦٩٧٧٣٣٣ -
٠١١٢٦٩٧٧٤٤٤٤

٤-غرفه عمليات وزاره الداخليه:-
تليفونات/٢٤٨٨٨٨٨٨ - ٢٤٨٨٤٥٠٠

٤- رئيس مباحث العاصمه (بمديريه أمن القاهرة) بالعنوان الكائن/ بأمتداد شارع بورسعيد - بميدان باب الخلق.
تليفون/٢٥١٠٠٨٧٢-٢٥١١٦٦٩٠

-يتم التقدم بشكوي رسميه مكتوبه ومدون بها الوقائع كامله إلى جانب أرفاق حافظه بأي مستندات من أي نوع تدعم شكواك-إلى جانب ذكر شهود الواقعه بشكواك للأستشهاد بهم .
-أما في حاله ما أذ قد قام بالتعدي أيا من رجال الشرطه أو المباحث أو معاونيهم سواء أكان بالسب والقذف أومعامله فظه من أي نوع أو أعتداء بدني- فالقانون قد كفل للمحامي الضمانات الكفيله بحمايته كي تحميه حال ممارسته للعمله أيا كان المتعدي
<u>وذلك طبقا للمواد التاليه:-</u>
<u>نص المادة(٥٤)من قانون المحاماه والتي نصت على ما قد يلي:</u>
يعاقب كل من تعدي على محام أو اهانه بالإشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه بأعمال معنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

وكذلك نص المادة١٣٣ من قانون العقوبات.

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه [١].

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[٢]

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الأولي من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا).

-الباب الثالث-

-أتعاب المحامي وما يثار حولها من مشكلات وعراقيل-

-لا تنسي دائما وأبدا أن(ألد أعداء المحامي موكله)- فالحذر الحذر من موكلك قبل خصمك وذلك لأن خصمك أنت تعلم من البدايه أنه خصم (أي عدو فأنت تحذر من أفعاله خشيت الإضرار بك في أى وقت) فانت تعلم ذلك وتعيه جيدا أما من السذاجه أن تامن موكلك لأنه كل ما يهمه في المقام الأول مصلحته التي جعلك الله منوطا بها فإذا ما أديتها على أكمل وجه فتجد الحمل الوديع فجأه تحول الى ذئب امنيته أفتراس أتعابك الباقيه فأحرص على أن تتقاضي أتعابك كاملة.

-ملحوظه هامه جدا جدا/ اذا سألك موكلك عن أتعابك نظير العمل الذي ستقوم به ؟

-فقبل أن تجيبه اذكر له أولا الأعمال جميعها التي سوف تقوم بها منذ بدايه عملك وحتى نهايته مرور بأدق مراحله حتى اذا كانت الدعوي ستأجل لأعاده الأعلان -فعلى سبيل المثال اذا طلب منك موكلك أقامه دعوي صحه توقيع لأحد العقود - وسئلك عن اتعابك وأجبته بأي مبلغ (سيستكثره عليك- بقوله ليه هو أنت هتعمل ايه؟- هي رسومها كلها كام؟)-اما اذا أجبته بالأتي فنظر ماذا سيحدث - اذا قلت له أنها قضيه وستقيد بدفاتر المحكمه ويلزم لها ما يلي:- سأرفع الدعوي وأجهز حافظة مستندات به أصل العقد وبه الدمغة اللازمة وأرفق به صوره من بطاقتي الضريبيه(لأني ساحاسب ضريبيا عليها) -وساوصي المحضر لأعلان الخصم - ثم اذا لم يحضر الخصم بأول جلسه ستأجل مره أخري لأعاده الأعلان ثم أقوم بأعلانه مره أخرى بعمل أعاده أعلان وتسليمه للمحضرين لأعلانه - ثم ستحجز للحكم ثم اذا ما صدر الحكم ستوصي أمين السر لتوصيه قلم النسخ لكتابه الحكم سريعا ثم

توصي أمين السر مره أخري ليتم توقيع رئيس الدائره على الحكم ثم طلب صوره رسميه من الحكم ثم الأعلان بالحكم ثم ننتظر أربعون يوما كاملا من ميعاد الأعلان حتى ينتهي ميعاد أستئناف الحكم وليس هذا كل شئ بل أذهب وأتقدم بشهاده بعدم حصول الأستئناف وأنتظر حتى ميعاد الأستلام ثم أذهب لقلم الحفظ لتقديم طلب لسحب العقد والحكم وأسلمهما اليك يا موكلي العزيز - بعد كل ما قد عددته له من أعمال اذا طلبت اي مبلغ باي رقم لهذه الدعوي فسيصبح شيئا هينا في مقابل تلك الأعمال جميعها.

نصيحه غاليه/ أياك أن تتفق مع موكلك على أتعاب معينه وتغير أنت مبلغ الأتعاب بعد ذلك ألا فى حاله أن العمل المتفق عليه قد جدت أعمال لم تكونا قد أتفقتما عليها -وألا فأن الموكل سيتأكد من أنك محامى قابل للتفاوض ومهما أتفقت معه على أتعاب بعد ذلك من السهل تغيرها - لذلك أجعل لنفسك القول الفصل فى الأتعاب ولا تغيرها تحت أى ظرف

-والسؤال/كيف اذا أتم المحامي عمله على أكمل وجه ولم يتقاضي أتعابه.؟

غالبا الموكل ما ان يتأكد أن عمله قد تم وعلى أكمل وجه سيقوم أولا:- بألغاء التوكيل عند أنتهاء العمل وقبل مطالبه باقى أتعابك وهذا الأغلب الأعم- وهذا ما قد حدث معى شخصيا كثيرا جدا ولكن لأن الله لا يغفل يأتى من قام بألغاء التوكيل مره أخرى ويطلب عمل توكيل جديد ولكن أرفض وسبب عودته مره أخرى العمل بما يرضى الله له ولغيره وستجد من أديت له العمل يأتى مره ثانيه وثالثه - فعليك أن تفطن لذلك وحتى لا تقع فيه فحتفظ بأصول المستندات ولا تسلمها له قبل أستلام اتعابك كامله وذلك وفقا لنص الماده/ ٩٠من قانون المحاماه:-

عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس الاوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الاتعاب التي يتم سدادها له وفق الاتفاق.

-اولا:- يلزم دائما وأبدا لأي محامي أن يقوم بتحرير عقد أتفاق مع موكله:-

وذلك دراءا لما قد ينشب من أي نزاع أو أختلاف من أي نوع على قيمه الأتعاب والجهد المبذول-وذلك وفق صحيح القانون:-

مادة ٨٢من قانون المحاماه:-

للمحامي الحق في تقاضي اتعاب لما يقوم به من اعمال المحاماة والحق في استرداد ما انفقته من مصروفات في سبيل مباشرة الاعمال التي وكل فيها.

ويتقاضي المحامي اتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله واذا تفرع عن الدعوي موضوع الاتفاق اعمال اخري حق للمحامي ان يطالب باتعابه عنها.

(حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من هذه المادة بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦).

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يكون اساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون اتعابه حصة عينيه من الحقوق المتنازع عليها.

ولكن نظرا لأن طبيعه الموكل تابي بأبرام أي عقد من أي نوع وتحديدا مع محاميه - لذا فسنستعرض ما يلي في حاله وجود عقد مكتوب وفي حاله عدم وجود عقد- ماذا يفعل المحامي فى تلك الحالتين ؟.

-أ:-نموذج لعقد أتفاق على أتعاب محامى (لا تشويه شائبه)

عقد أتفاق على أتعاب محامى

-أنة في يوم   الموافق   /   /

- قد تم الأتفاق بين كلا من:-

أولا:- الأستاذ/   -بمكتبه الكائن/

- بطاقه قومي رقم/   -كارنيه

محاماه رقم /   - بصفته محاميا / بالأستئناف العالى

ومجلس الدوله -الديانه/ مسلم -الجنسيه/ مصري

(طرف أول – محامي)

ثانيا:- السيد/   -المقيم/

بطاقه قومي رقم /   - الديانه/مسلم -الجنسيه/ مصري

(طرف ثاني -موكل)

بند تمهيدى

- حيث قد قام الطرف الثاني بالأتفاق مع الطرف الأول بصفته (محاميا بالأستئناف العالى ومجلس الدوله) لمباشرة الأعمال القانونيه الخاصه به وهى(   ) - وأتخاذ ما يلزم نحو ذلك

- وذلك باقامه الدعاوي التاليه(   )

-إلى جانب أقامه ما يلزم من أي أعمال أخري لازمه من أي نوع- وكذلك في المثول امام القضاء لتمثليه بالدعاوي سواء المقامه منه أو ضده أو أي جهه أخري تختصمه وقد قام الطرف الثاني بأصدار التوكيل (رقم   لسنه   حرف توثيق)- وذلك حتى يتسني للطرف الأول مباشرة الأعمال الموكوله اليه من قبل الطرف الثاني -وقد أتفقا الطرفان على ان أتعاب الطرف الأول هي بمشيئه الله تعالى مبلغ وقدرة (جنية)

أو بنسبه تقدر (%) في المائه من أجمالى ما سيحكم به للطرف الثاني (عن أجمالى الأعمال جميعها التي سيقوم بها الطرف الأول.لصالح الطرف الثانى

-ملحوظه هامه جدا جدا يجب ألا تزيد النسبه التي سيتحصل عليها المحامي عن (٢٠ % من قيمه النتيجه التي سيحققها طبقا لما قد نصت عليه الماده (٨٢) من قانون المحاماه.

- لذا فقد أتفقا الطرفان - بمشيئه الله على ما يلي ووفق البنود التاليه:-

البند الأول

- يعتبر التمهيد السابق يعد متمما ومكملا ومفسرا و جزء لا يتجزء عن هذا العقد .

البندالثانى

- أتفق الطرفان على أن يكون الطرف الأول ملتزما بأقامه الدعاوي المتفق عليها بعاليه والوارده بالبند التمهيدى(مع الألتزام بتقديم حوافظ المستندات اللازمه بكل دعوي على حدي على ان تكون مشتمله على المستندات اللازمه بها كامله)

-بالأضافه إلى الأعمال القضائيه المتنوعه الأخري من أي نوع كانت(تذكر تفصيلا)

من(تحرير محاضر - تقديم شكاوي إلى الجهات المعنيه للتحقيق في الواقعه ،ضد كلا من/.......الخ)

(البند الثالث - أتعاب الطرف الأول)

أما عن أتعاب الطرف الأول:-

- أتفق الطرفان على ان اتعاب الطرف الأول هي مبلغ وقـــــدرة (جنية) أو نسبه مقدره بمشيئه الله تعالى فيما سيقضي به للطرف الثاني تقدر بنسبة (%) في المائه من أجمالي ما سيحكم به للطرف الثاني - هذا بالأضافه إلى مبلغ سيتم سداده إلى الطرف الأول تحت حساب المصاريف وهي منفصله تماما عن الأتعاب وهي اللازمه لكلا من (رسوم الدعاوي التي سيتم رفعها والإنذارات والإكراميات والمصروفات الأخري من تصوير وأطلاعات وخلافه..........).

<u>وقد تسلم الطرف الأول من الطرف الثاني:-</u>

ما هو مبلغ(جنيه)(فقط جنيه مصري لا غير) <u>من تحت حساب المصاريف وهي منفصله تماما عن مبلغ الأتعاب</u> - وعلى أن يتقاضي باقي الأتعاب بعد أتمام العمل المنوط به بمشيئه الله

<u>البند الرابع</u>

<u>المصاريف:</u> يكون ملتزما بها الطرف الثاني وهي منفصلة تماما عن الأتعاب وتكون مقدرة بالمبالغ التي تم الأتفاق عليها مسبقا بعاليه- وتكون تلك المصاريف طبقا لما يتطلبة العمل من(رسوم وأطلاعات و تصويروأكراميات وسفريات ....الخ)

<u>البند الخامس</u>

تأمينا وضمانا لسداد الأتعاب المتفق عليها ولكل مبلغ يستحق للطرف الأول تنفيذا لهذا البند يحق لة أن يحتجز طرفة أوراق وأصول مستندات الدعوي الخاصة بالطرف الثاني لحين أستيفاء باقي أتعابة(طبقا لنص الماده ٩٠ من قانون المحاماه).

<u>البند السادس</u>

يقر الطرف الثاني السيد/ - بصفته قد أوكل
إلى مكتب الأستاذ / - المحامي -بالقيام بكافه
الأعمال القانونيه له جميعا-فيقر/ بأن كل وجميع الأوراق
والعقود والمستندات المقدمة منه منذ بداية أقامه الدعوي وحتى
تاريخ صدور الحكم بها بمشيئة الله جميعها صحيحه وتحت
مسئوليته- وكذلك أي عنوان سيتم أعلان أو انذار أو أخطار
المدعي عليهم عليه مقدم بمعرفته وتحت مسئوليته دون أدنى
مسئولية تذكر على الأستاذ المحامي وكذلك كافه الدعاوي المقامه
بناءا على طلبه -وتحت مسئوليته.

- وهذا أقرار مني بذلك-

-المقر بما فيه/

البند السابع

الأختصاص أتفق الأطراف في حالة لا قدر الله حدوث أي خلاف
على أي بند من بنود هذا العقد فينعقد الأختصاص لجميع محاكم
القاهرة وذلك بكافه أنواعها ودرجاتها وذلك لنظر أي نزاع.

البند الثامن

هذا العقد بات ونهائي بين طرفية ويستحق الطرف الأول أتعابة
بالكامل في حالة الغاء الوكالة من الطرف الثاني أو أسناد مهمة
الوكالة إلى أي محامي أخر - وكذلك في حاله محاوله من
الطرف الثاني إلى التوصل إلى أي حل بالطرق الوديه مع أيا من
أطراف النزاع وأن كان بصوره وديه أو أي أتفاق فيما بينهما من
أي نوع كان(نص الماده ٨٣ من قانون المحاماه) - فيستحق أيضا
الطرف الأول أتعابه كامله المتفق عليها.

البند التاسع

-تحرر هذا العقد من مقدمه لطرفيه وتاليه من تمهيد ثم تسعه بنود موزعه على عدد أربعه صفحات وموقعه من طرفيه بعد تلاوتها على الحضور الذين أقروه وألتزموا العمل بموجبه عند اللزوم

لمتعاقدين -

الطرف الأول:-	الطرف الثانى:-
(المحامى)	(الموكل)
الأسم/	الأسم/
التوقيع/	التوقيع/
بطاقة قومي رقم/	بطاقة قومي رقم/

(يفضل أن يوقع العقد في وجود شاهدين)

-الشهود -

شاهد أول - شاهد ثانى-

-والله خير الشاهدين -

ثانيا :في حالة ما اذا كان هناك عقد اتفاق على اتعاب محامي محدد بها قيمة الاتعاب

في هذه الحالة يقوم المحامي :-

- بانذار موكله- بمطالبته بباقي أتعابه نظير قيامه بالعمل الموكل اليه – طبقا لنموذج الوارد

(نموذج للأنذار بالمطالبه بسداد باقي الأتعاب مدعم بالمواد القانونيه)

الموضوع	
انذار رسمي	أنه في يوم الموافق / / -بناء على طلب الأستاذ / – المحامي- بمكتبه الكائن / ومعه الأساتذة/ (محامون)
على يد	
محضر	أنا محضر محكمة قد أنتقلت وأعلنت:- - السيد / -المقيم/ -مخاطبا مع/
المنذر	وأنذرته بالآتي
المحامى	-حيث أنه وعلى سند من القول قد شرع المنذر اليه بعد أن أوكل إلى بالتوكيل الرسمي العام فى القضايا رقم حرف والصادر في غضون عام – وذلك حتى يتسن لي مباشرة( ) والمقام

منه ضد السيد/ – وطلب
إتخاذ ما يلزم نحو هذا الأمر–وقد تم تحرير عقد أتفاق
على أتعاب محامى والمؤرخ / /
لذا فقد قمت / أولا:– بالأطلاع على المحضر المحرر منه
بمحكمه وتم حضورنا بموجب الوكاله
المخوله الينا وأدعيت مدنيا بمبلغ( )وكل وجميع
هذه الجلسات جميعها تم حضورنا بها سواء بنفسي أو ممن
يعملون معي بمكتبي من زملائي المحامين تم تقديم
الحوافظ اللازمه بذلك وكذلك المذاكرات التي تم تسليم
المنذر صورة منها – ومحفوظه بملف كل جنحه منهما.–
ثم تم الأتفاق على أقامت الدعاوي التاليه:–

١– الدعوي رقم لسنه (دعوي/
) والمحكوم بها بجلسه / /

٢– الدعوي رقم لسنه (دعوي /
) والمحكوم بها بجلسه / /

–وجميع هذه الدعاوي قد تداولت على مدار أكثر من ثلاث سنوات حتي تنفيذ الأحكام في أعوام ( )

–وكذلك تم/ أقامه جنحه وتم الأدعاء مدنيا بمبلغ (فقط
جنيه على سبيل التعويض المؤقت) – وقيد بمحضرين
برقم بتاريخ / / – وتم أيضا أعلان المعلن إليه
بذلك –ثم أعلان النيابه العامه – ثم تم تسليمه إلى رئيس القلم
الجنائي لأنه يتولي اعلانه وقيدت برقم (لسنه ٢٠٠٠ جنح)

–وقد تداولت الجنحه بالجلسات(من جلسه / /٢٠١٢ إلى جلسه / /
(وتم تقديم حافظتين مستندات ومذكرة وتم تسليم كلا من المنذر

اليه صورة من هذه المذكرة ثم تأجلت لجلسه / / -وتم عمل أعلان بالتأجيل الأداري وقيد بمحضرين برقم جنائي هو وبتاريخ / /٢٠١٣ – ثم قضي / وإحاله الدعوى المدنيه إلى المحكمه المختصه) -ومن خلال ما سبق طرحه من أعمال وفقنا الله فيها كان مجموع المبالغ التي قد تسلمتها هو مبلغ (فقط جنيه مصري فقط لا غير)- وقد تم تحرير عقد الأتفاق على الأتعاب نظير الأعمال المتفق عليها والمؤرخ / /

- وقد سبق وأن قمت بمطالبه المنذر اليه بسداد كامل أتعابي المتفق عليها مسبقا نظيرالأعمال السالفه جميعها من حضور سواء بشخصي أو ممن يعملون معي من زملائي بمكتبنا(الكائن/

) وذلك لمتابعه الأعمال جميعها السالف الأشارة إليها

-وحينما قمت وبعون من الله بعملي المنوط به على أكمل وجه فقد صدر الحكم لصالحه بما يلى( )

حيث فوجئت حينما قمت بالمطالبه بحقي عن تلك الأعمال ففوجئت بقيام المنذر اليه بأمتناعه عن سداد أي أتعاب من أي نوع

- وكان المنذر اليه دائما وأبدا يتعهد بسداد المصاريف والاتعاب التي تكبدتها ودائما ما كانت يتنصل من التزاماته بسداد الأتعاب أو المصاريف للأعمال اللازمه بحجج واهية - لذا يحق لي المطالبه بكامل أتعابي إلى جانب طلب التعويض المادي والأدبي عن الأضرار الناجمه عن أمتناعه عن سداد الأتعاب - وذلك وفقا لنص المادة (٣٧٦)من القانون المدني والتي تنص على:-

(تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات).

-وكذلك ما يجعل لي الحق في المطالبه وذلك بموجب حق الوكاله وفقا لنص المادة (٦٩٩) من القانون المدني والتي تنص على:-

(الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل).

-وأما بالنسبه لطلب التعويض وذلك وفقا لنص المادة (١٦٣) من ذات القانون:-

(١) كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

-وكل ما سبق أدعاءه مؤيد وثابت بالمستندات الدالة على ذلك سواء بمحاضر الجلسات بحضور محامين يعملون معي بمكتبي أو سواء حضوري شخصيا بأي جلسه منهما وذلك مدون بمحاضر الجلسات.

لـــــذلك

فالطالب ينذر المنذر اليه بموجب انذار رسمي على يد محضر مستوفي الشكل والوضع القانوني - بضرورة سداد اتعابه المتفق عليها نظير الاعمال التي تمت جميعها حتى الوصول إلى الحكم وهو مبلغ (جنيه)-(فقط   جنيها مصريا لاغير) - وذلك في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه لهذا الانذار وإلا سيضطر المنذر إلى أتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة حيال هذا الامر.

بنــاء عليه

-انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث محل أقامه المنذر اليه وسلمته صورة من هذا الانذار ونبهت عليها بما جاء بهذا الأنذار (بضرورة سداد اتعاب المنذر وهو مبلغ (جنيه) -(فقط   جنيها مصريا لاغير) خلال المدة القانونية المحددة سلفا)- وبنفاذ مفعول هذا الأنذار خلال المدة

القانونية وألا سيضطر المنذر لأتخاذ الاجراءات القانونية ضده والرجوع عليه بالتعويض اللازم . **و كل هذا إلى جانب تقديم الشكاوي الأتيه إلى الجهات المعنيه والمنوط بها أجراء التحقيق مع (المنذر اليه) وهي :-**

- في حاله ما اذا كان المنذر اليه موظفا عاما أو تابعا لأحد مؤسسات الدوله العامه أو الخاصه يتم أبلاغ كلا من (اداره شئون العاملين بالجهه التي يعمل بها – اداره الشئون القانونيه – مكتب العمل........)

أولا-اللجوء إلى قسم وتحرير محضر أثبات حاله بالواقعه

ثانيا- اللجوء إلى القضاء برفع دعوي مطالبه بأتعاب المحاماه – إلى جانب دعوي اخري بالتعويض عن الأضرار الماديه والأدبيه الناشئه عن رفض المنذر اليها سداد الأتعاب المتفق عليها بعد اتمام العمل المنوط به من جانبي.

- مع حفظ كافه الحقوق الاخري الحالية والمستقبلية من اي نوع للمنذر

-ولأجل العلم....

فاذا لم يحدث هذا الانذار (نتيجه واثرا) فعليه ان يقوم بأقامه دعوي مطالبة بأتعاب محاماه وطلب التعويض عن الأضرار التي قد أصابته جراء فعل موكله ويرفق أيصالات سداد رسم دعوي المطالبه وأيصالات سداد أي مستندات يستخرجها خاصه بالدعاوي فهذه تدخل ضمن الأضرار الماديه **-على ان تكون مستنداته في الدعوي هي:-**(أصول المستندات التاليه وذلك توخيا من أن يجحد الصور الضوئيه وتأجل مره أخرى والتأجيل ليس

من المصلحه في شئ والمستندات هي أصل التوكيل حيث أن به تاريخ بدايه العمل الفعلى للمحامي- الانذار بسداد الاتعاب - عقد الاتفاق - صور من المستندات بالأعمال التي قام بها المحامي من محاضر جلسات مثبت بها حضوره صور وجوه حوافظ المستندات التي تم تقديمها -واي مستندات اخري وثيقه الصله بعمله.......)يجب أستخراج صور رسميه منها - في حاله ألغاء الوكاله نقدم صوره من ألغاء الوكاله ونطلب (التصريح من المحكمه بأستخراج تلك الصور الرسميه بالاعمال التي قد تمت على نفقته)

ثالثا :في حالة ما اذا لم يكن هناك عقد مكتوب :-

وهي الحاله الأغلب والأعم والتي يعانيها أغلب المحامين (فيتم ما قد سلف حيث نقوم بأنذار الموكل ومطالبته بالاتعاب مع التوضيح بالانذار عن الاعمال التي قام بها - فاذا لم يحدث الانذار (اثرا) - نقوم بأقامه الدعوى(ولا ننسي أن نرفق ايصالات سداد الرسم سواء الخاصه بأقامه الدعاوي الخاصه به - أو رسم دعوي المطالبه بأتعاب المحاماه ورسوم أستخراج الصور الرسميه من المستندات التي تثبت الأعمال التي قمت بها)ومذكور بها حضور المحامي بصفته وكيلا عن المدعى عليه .

-معلومات قانونيه ومواد هامه لابد لكل محامي الألمام بها-

-الصيغه العامه لأي عقد(طبقا لنص الماده ١٤٧ من القانون المدنى)

- بسم الله الرحمن الرحيم -

- صيغه عقد(بيع - أيجار -تنازل - مشاركه ....-

-أنه في يوم الموافق / /

-قد تم التعاقد والأتفاق بين كلا من:-

اولا- السيد/ المقيم/

بطاقه قومي رقم/ سجل مدنى/

الديانه/مسلم الجنسيه/مصري

(طرف أول - قديكون بائع أو مؤجر أو..........)

ثانيا- السيد/ المقيم/

بطاقه قومي رقم/ سجل مدنى/

الديانه/مسلم الجنسيه/مصري

(طرف ثانى- مشتري أو مستأجر أو.............)

-حيث تم الأتفاق بين كلا الطرفين وبعد أن أقروا جميعا بأهليتهما القانونيه للتعاقد وعدم خضوع أحدهما لأي عارض من عوارض الأهليه - لذا قد أتفقوا على ما يلى:-

- تمهيـــــــد -

- (ويكتب فيه ملخص لما سيتم الأتفاق عليه بهذا العقد وكيف أكتسب الطرف الأول هذا الحق ليتصرف فيه)-

وحيث انه قد تلاقت أرادتهما لذا فقد أتفقوا وفقا للبنود التاليه.

-البند الأول-

- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا العقد ويعد مكملا ومتمما ومفسرا له وأحد أهم بنوده.

-البند الثاني-

- بموجب هذا العقد قد أتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني القابل لذلك/ببيع – لأيجار لما هو/ الشقه – قطعه الأرض .... الكائنه/ بالدور والبالغ إجمالى مساحتها (مترا مربعا) في حاله قطعه الأرض(س ط ف)

-والمحدده بالحدود التاليه:-

١- الحدالبحرى/ ٢- الحد القبلى/

٣-الحد الشرقى/ ٤- الحدالغربى/

-البند الثالث(الثمن)-

- وقد تم الأتفاق بين الطرفين على أن ثمن المبيعه هو مبلـــــــــــــــــغ (جنيه)(فقط جنيه مصري لا غير)

-في حاله السداد الفورى(سددها الطرف الثاني إلى الطرف الأول بمجلس هذا العقد عدا ونقدا ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابه مخالصه تامه ونهائيه بأستلامه كامل ثمن الشقه المبيعه موضوع هذا العقد)

-في حاله التقسيط(وقد أتفق الطرفان على أن يسدد الطرف الثاني للطرف الأول المبلغ كالآتي :-

١. يقوم الطرف الثاني بدفع مبلغ (جنيه) (فقط جنيه نقدا)كمقدم لثمن ويعتبر هذا العقد بمثابة أيصال أستلام للمبلغ المقدم .

٢. يقوم الطرف الثاني بسداد باقي المبلغ المستحق وهو (جنيه) (فقط جنيه لاغير) على عدد ( ) شهرا – تبدأ من // ٢٠١٤

-ومن المتفق عليه انه في حالة تخلف الطرف الثاني عن السداد لأي قسط من الأقساط أو جزء منها عن الموعد المحدد له تحسب عليه غرامة تأخير قيمتها (   )عن كل شهر تأخير

-البند الرابع(الملكيه)-

- يقر الطرف الأول (البائع) بأن ملكيه المبيع آلت اليه بموجب عقد (البيع – المشاركه – ....) المؤرخ / /٢٠١٤ – والذي بموجبه يمتلك الطرف الأول لما هو   المبيعه الكائنه / والبالغ إجمالي (مساحتها   مترا مربعا تقريبا)
وأن   المبيعه موضوع التعامل بنيت في الحدود المسموح بها طبقا لترخيص العقار رقم   لسنه   والصادر من حى

-البند الخامس(المعاينه)-

-يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين   المبيعه محل هذا <u>العقدوقد عاينها المعاينه التامه النافيه للجهاله وقد قبل ابرام هذا العقد على هذا الأساس</u>

-البند السادس(مستندات الملكيه والخلو من التكاليف-

- يتعهد الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني جميع المستندات الخاصة بالمبيع موضوع هذا العقد كما يقر الطرف الأول بان المبيع خالى من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أم تبعية والطرف الأول يضمن عدم تعرض الغير للطرف الثاني في حيازته سواء حاليا أو مستقبلا وأنه لم يسبق له التصرف في هذه العين المبيعه بأي شكلا من الأشكال (سواء البيع أو الأيجار للغير أو أي تصرف أخر من أي نوع تجاه العين المبيعه)

-البند السابع(التزامات..........)-

- اتفق الطرفان على أن يتعهد الطرف الثاني بالألتزام بكافه الحقوق القانونيه المترتبه على المبيع في المده الزمنيه اللاحقه على هذا العقد وأن له كافه التصرفات كمالك للمبيع

-البند الثامن-

-كما يتعهد الطرف الأول بأخطار من قد يخلفه في حاله غيبته أو وفاته لا قدر الله من غير الحاضرين لهذا العقد ويقر الطرف الأول بان هذا العقد نافذ في حق خلفه العام والخاص وأنه ليس له أو لغيره أدني حق على الحصه المبيعه أو المفرزة منها

-البند التاسع(الشرط الجزائى)-

-اذا أخل ايا من طرفي هذا العقد بأي ألتزام أو بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأخر الحق في طلب فسخ هذا العقد مع ألتزام الطرف المخل بسداد مبلغ (جنيه)(فقط لا غير) مع الرجوع على الطرف المخل بكافه التعويضات من أي نوع.

-البند العاشر(المحكمه المختصه)-

-تكون المحكمه المختصه بنظر أي نزاع ينشأ حول هذا العقد جميع محاكم جمهوريه مصر العربيه بكافه أنواعها ودرجاتها سواء الجزئيه منها والكليه ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين بمقدمه العقد موطنا مختارا له في هذا الصدد.

-البند الحادي عشر-

-تحرر هذا العقد من مقدمه لطرفيه وتاليه من تمهيد ثم أحدي عشر بندا موزعه على عدد خمس صفحات وموقعه من طرفيه بعد تلاوتها على الحضور الذين أقروه وألتزموا العمل به والعقد

من نسختان بيد الطرف الأول نسخه وبيد الطرف الثاني نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم

-المتعاقدان-

-طرف أول	طرف ثاني
(البائع- المؤجر..........)	(المشتري - المستأجر.......)
الأسم/	الأسم/
بطاقه قومي رقم/	بطاقه قومي رقم/
التوقيع/	التوقيع/

-الشهود

شاهد أول	شاهد ثانى

-والله خير الشاهدين -

-كيفيه تحديد حدود أى شقه فى مصر؟

-أولا :-أول شئ تسأل عنه عندما تريد تحديد أى حدود لأى شقه لابد أن تسأل أولا عن أتجاه قبله الصلاه وهى فى مصر تقع القبله (جهه جنوب شرق)وفى مصر من المعروف ان الحد البحرى يطل على ناحيه (الشمال الشرقى) ناحيه البحر المتوسط والأسكندريه - لذلك عند تحديد الحدود حينما أكون مواجهها لأتجاه القبله أمامى فأن خلف ظهرى يكون الحد البحرى وأمامى وفى مواجهتى الشباك القبلى .

-نموذج لايصال أمانه -

أستلمت أنا /   بطاقه قومي رقم/

المقيم/

من السيد/

مبلغ وقدره   (فقط   جنيه)

وذلك بصفه أمانه لتوصيلها إلى السيد/

وفي حاله عدم تسليمه أكون مبددا وخائنا للأمانه

المستلم/

الأسم/

التوقيع/

(يجب أن يملئ صلب الإيصال والتوقيع يكون بمعرفة الموقع نفسه توقيا لما قد يحدث فيما بعد- لا يدون به تاريخ وإلا يسقط هذا الأيصال بمرور ثلاث سنوات من تاريخه)

-الماده الخاصه بجنحه النصب:-

- **حيث قد نصت المادة (٣٣٦)من قانون العقوبات :-**

(يعاقب بالحبس كل من توصل الى الأستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالأحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو أى متاع منقول أما بأستعمال طرق أحتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الأحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له - وله حق التصرف فيه واما بأتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة ،أما من شرع فى النصب ولم يتممة فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

-ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.)

-المساحات والقياسات المختلفه والتي يحتاج اليها كل محامي عند مصاحبه أحد خبراء وزاره العدل لأجراء معاينه لقطعه أرض أو ما إلى ذلك وهى من المعلومات العامه ولكنها ضروريه جدا جدا: -

-الفدان = ٨٣و٤٢٠٠ متر مربعا

وينقسم إلى ٢٤ قيراط – وكل قيراط = ٢٤ سهم

مساحه ١ قيراط = ٠٩و١٧٥ مترا مربعا

السهم = ٢٩و٧ مترا مربعا

القصبه = ٣٥٥ سم

القدم = ٥و٣٠ سم

-الفدان =٣و٣٣٣ قصبه الفدان =٤٣٥٦٠ قدم

- الميل = ١٦٠٩ متر = ١٧٦٠ يارده

كيلو متر مربع = ٣٨٦ ميل مربع

كم = ١٠٠٠ متر

يارده = ٣ قدم = ٤٤و٩١ سم

متر = ٠٩٤و١ يارده = ٢٨١و٣ قدم

متر = ٣٧و٣٩ بوصه

١سم مربع = ٥٥و١ بوصه مربعه

١سم مكعب = ٠٦١و بوصه مكعبه

١ بوصه مكعبه = ٣٨٧و١٦ سم مكعب

١متر مربع = ٧٦٤و١٠ قدم مربع

-وحده قياس المساحات فى النظام الدولى: -

-الهكتار = ٠٠٠و١٠ متر مربع

الأيكر = ٤٠٠٠ متر مربع

الدونم = ١٠٠٠ متر مربع

وحدات الأوزان المختلفه:-

-الطن = ١٠٠٠ كيلو جرام

الرطل = ٤٥٠ جرام

الأوقيه = ٣٨ جرام

الوقه = ٢٥و١ كيلو

-مواد هامه جدا جدا من قانون الأجراءات الجنائيه:-

مادة [٩]

الجرائم ثلاثة أنواع هى(١- الجنايات ٢-الجنح ٣-المخالفات).

مادة [١٠] (١)

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام .

السجن المؤبد

السجن المشدد .

السجن .

مادة [١١] (١)

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس .
- الغرامة التي لا تزيد أقصي مقدار لها على مائة جنيه .

مادة [١٢] (٢)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(١) المادتين ١١ ، ١٢ مستبدلتان بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) المادتين ١١ ، ١٢ مستبدلتان بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدار لها على مائة جنيه .

<u>-مادة ١٥ :-</u> تنقض الدعوي الجنائيه في الجنايات بمضي ١٠ سنوات – جنح ٣ سنوات – مخالفات ١ سنه

<u>مادة ٥٢٨ :-</u> تسقط العقوبه المحكوم بها في جنايه بمضي ٢٠ سنه – جنحه ٥ سنوات – مخالفه ٢ سنه

<u>-مواد لا بد من العلم بها نحتاجها كثيرا في عملنا-:</u>

<u>الماده الخاصه بدعوي صحه التوقيع:- (مادة ٤٥)من قانون الأثبات:-</u>

يجوز لمن بيدة محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد علية ذلك المحرر ليقر بأنه بخطة أو بامضائه أو بختمة أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالاجراءات المعتادة .

<u>من القانون المدني/</u>

مادة ١٤٧- (١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين

مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .
ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

-الماده الخاصه بطلب التعويض نص الماده(١٦٣) من القانون المدني:-

(كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالنعويض)

الماده (٤٠) من قانون الأجراءات الجنائيه/(لا يجوز حبس أنسان دون وجه حق)

لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسة الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا .

مادة ٣٠من قانون الأجراءات الجنائيه (حاله التلبس)مهم جدا جدا جدا:-

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

-الماده الخاصه بجنحه النصب:-

- حيث قد نصت المادة (٣٣٦)من قانون العقوبات :-

(يعاقب بالحبس كل من توصل الى الأستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالأحتيال لسلب كل ثروة

الغير او بعضها أو أى متاع منقول أما بأستعمال طرق أحتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الأحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له - وله حق التصرف فيه واما بأتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة ،أما من شرع فى النصب ولم يتممة فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

-ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.)

مادة ٢٠٢:

اذا رات النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة اربعة ايام ان تعرض الاوراق على القاضي الجزئي ليصدر امرا بما يراة بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد تعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة واربعين يوما .

مادة ٢٠٣:

اذا لم ينتة التحقيق بعذ انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشهورة لتصدر امرا بما تراة وفقا لاحكام المادة ١٤٣ .

مادة ٢٥١ :

لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسة مدعيا بحقوق مدينة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوي الجنائية ، في اية حالة

كانت عليها الدعوي حتى صدور القرار باقفال باب المرفقة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك امام المحمكة الاستئنافية .
ويحصل الدعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوي ، إذا كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيل الدعوي وتكليف المدعي باعلان المتهم بطلباتة إلية .
فإذا كان قد سبق قبولة في التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوي الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوي المينة .
ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوي الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخولة .

مادة ٢٥١ :

لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لاحكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا .

مادة ٢٧٠ :

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة اللازمة .
ولا يجوز ابعادة عن الجلسة أثناء نظر الدعوي الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الاجراءات .

مادة ٣٠٢:

يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد

المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٣٠٢:

يصدر الحكم في جلسة علنية، ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

مادة ٣٧٦:

للمحامي المنتدب من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقير. وتقدر المحكمة هذه الاتعاب في حكمها في الدعوى.

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

ويجوز للخزانة العامة متي زالت حالة فقر المتهم، ان تستصدر عليه تقدير بأداء الاتعاب المذكورة.

-مواد نحتاج اليها كثيرا لحفظ حقوق موكلينا:-

أولا:- من قانون العقوبات/

مادة [٦١]

لا عقاب على من أرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

مادة [٦٢]

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :

- إما لجنون أو عاهة في العقل.
- وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو غير علم منه بها.

في حاله أذا ما تم التعرض لإكراه وسوء معاملة من الموظفين لأفراد الناس(حقوق موكلك)

مادة ١٢٦

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

مادة ١٢٧(١)

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

مادة ١٢٨

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢.

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بالغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1].

مادة ١٢٩

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أن أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[2].

مادة ١٣٠

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوه وظيفته ملكاً عقاراً كان أو منقولاً قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص أخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.

مادة ١٣١

كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدام أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا يزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

---

(١) ، (٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادتين ١٢٨ و ١٢٩ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها مصريا) في هاتين المادتين.

مادة ١٣٢

كل موظف عمومي أو مستخدم عموم يتعدي في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق ماموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[١] وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)

-أهم عناوين لجان فض المنازعات -

-الجهاز المركز للمحاسبات - مقر اللجنه/ -بمقر الجهاز بشارع صلاح سالم -مدينه نصر

-الهيئه الزراعيه المصريه - مقر الهيئه بالقاهره

-مركز البحوث الزراعيه - مقر المركز بالجيزه

-الهيئه العامه للأصلاح الزراعى- مقر الهيئه الرئيسي بالجيزه

-وزارة العدل- ديوان عام وزاره العدل بلاظوغلي

-وزارة الداخليه- اكاديميه الشرطه بالعباسيه- امام محكمه شمال

-وزارة الخارجيه-مبني وزارة الخارجيه بماسبيرو

-وزارة التربيه والتعليم- ديوان عام الوزارة - لاظوغلي - أمام ضريح سعد بالقاهره

وزاره الأقتصاد والتجاره الخارجيه- أبراج وزاره الماليه بشارع امتداد رمسيس ٢ - مدينه نصر

وزاره السياحه- ديوان عام وزاره السياحه

وزاره الأسكان والمرافق والمجتمعات العمرانيه الجديده -ديوان عم الوزاره شارع اسماعيل اباظه رقم ١

الهيئه القوميه لمياه الشرب والصرف الصحى-٩٦ شارع احمد عرابي - المهندسين

الجهاز التنفيذي للصرف الصحي للقاهره الكبرى- ٤٤ شارع رمسيس بالقاهره

وزاره القوي العامله والهجره ديوان عام الوزاره -أول شارع يوسف عباس - مدينه نصر

وزاره الأوقاف ومديريتها الأقليميه- ١١ ميدان الخازندار -شارع شبرا القاهره

وزاره الصحه والسكان -معهد السمع والكلام كورنيش النيل أمبابه

الهيئه القوميه للرقابه والبحوث الدوائيه - معهد السمع والكلام كورنيش النيل أمبابه

وزاره التعليم العالى وزاره الدوله لشئون البحث العلمي وزاره الشئون الاجتماعيه - العجوزة

وزاره الصناعه والثروه المعدنيه - ديوان عام الوزاره

وزاره النقل - رئاسه القطاع

قطاع الطيران المدني - مجمع الهيئه بطريق المطار

الهيئه القوميه لسكك حديد مصر -مقر الهيئه بمحطه مصر رمسيس

الهيئه القوميه للأنفاق - مقر الهيئه - بميدان رمسيس

الهيئه العامه للطرق والكباري والنقل البرى- مقر الهيئه ١٠٥ شارع القصر العيني القاهره

وزاره الشباب والرياضه - مبني الوزاره

وزاره التموين والتجاره الداخليه - مبني الوزاره

الهيئه العامه للسلع التموينيه- مقر الهيئه

وزاره الماليه ابراج وزاره الماليه- بشارع امتداد رمسيس ٢ مدينه نصر بالقاهره

مصلحه الضرائب العامه- مقر المصلحه بشارع منصور

مصلحه الضرائب على المبيعات- شارع الطيران بجوار فندق سونستا

مصلحه الجمارك- شارع الطيران بجوار فندق سونستا

مصلحه الخزانه العامه- مقر المصلحه بالاظوغلى

مصلحه سك العمله - مقر المصلحه

الهيئه العامه للصرف الصحي بالقاهره الكبرى- ديوان الهيئه ٢٣ شارع رمسيس القاهره

-أرقام تليفونات وعناوين خاصه ببعض الجهات التي يحتاج اليها كل محامي-

١-المفتاح الرئيسي للسؤال عن أي جهه (١٤٠) دليل

٢-هيئه الرقابه الأداريه:-شارع أسماء فهمي -أرض الجولف -مدينه نصر- رئيس هيئه الرقابه الأداريه/ اللواء:- محمد عمر وهبي هيبه

٣-النيابه الأداريه(للأبلاغ عن تلقي رشاوي والفساد الأداري)

العنوان/(٥)أ شارع ذكي -سيد درويش سابقا -التوفيقيه

الأتصال بالخط الساخن ١٦١١٧

الفاكس ٠٢٢٥٧٨٧٦٣١

٤-أيضا لشكاوى الخاصه بتلقى رشاوى أو فساد مالى:-

مباحث الأموال العامه:-

تليفونات/٢٧٩٢١٣٩٥ - ٢٧٩٢١٣٩٦ فاكس:- ٢٧٩٢٢٣٨٩

٥-جهاز الكسب غير المشروع/

-لشكوي موظف عام سواء (الأخلال بمهام وظيفته او مطالبته بتقاضي رشوه - أو الأعتداء على محامى)

٦-قطاع الأمن الوطنى(بلاغات تتعلق بالأمن القومى)/

تليفونات/٢٢٦٤٥٠٠٠ - ٢٢٦٤٦٠٠٠ -٢٢٦٤٧٠٠٠

٧-جهاز حمايه المستهلك / العنوان:-٩٦ شارع أحمد عرابي – المهندسين

الخط الساخن /١٩٥٨٨

تليفون/٣٣٠٥٥٧٦٢

٣٣٠٥٥٧٦٥

٣٣٠٥٥٧٦٨

فاكس جهاز حمايه المستهلك/٣٥٣٨٠٣٨٤

٨-غرفه عمليات وزاره الداخليه:-

تليفونات/٢٤٨٨٨٨٨٨ - ٢٤٨٨٤٥٠٠

٩-قطاع حقوق الأنسان بوزاره الداخليه (فى حاله أى تجاوزات أو أى أعتداءات من أى نوع)/

تليفونات/٠١١٢٦٩٧٧٢٢٢ - ٠١١٢٦٩٧٧٣٣٣ - ٠١١٢٦٩٧٧٤٤٤٤

-

-شكر وتقدير-

لكل من ساهم في تقديم يد العون لي حتى أصبح محاميا وأستطيع أن أقف وأترافع ويكون لى شأن ولم أكن لأستطيع أن أتم هذا العمل دون وقوف جميع من سيأتى أسمائهم وكل منهم لم يبخل على بأي معلومه أو اجابه سؤال من أساتذتي على مدار فترات عملي بالمحاماه وأخصهم جميعا بالشكر وهم كلا من:-

١-الأستاذه/فاطمه ابراهيم سليمان(أول من علمتنى كيف اكون محامى)

٢-الأستاذه/ نشوى عبد الفتاح

٣-الأستاذ/ معتز مصطفي السيد – المحامى

٤-الأستاذ/عماد عبدالغني منصور- المحامى(رحمه الله وأسكنه فسيح جناته)

٥-الأستاذ/شريف صبري – المحامى

٦-الأستاذ/شريف كساب -المحامى

٧-الأستاذه/ رجاء عبيد محمد (التى جعلتنى محاميا يشار اليه بالبنان)

ولهم من تلميذهم أسمى أيات الشكر والعرفان بجميلهم الذي يطوق عنقي حتى الممات- وأطال الله أعمارهم جميعا.

-خاتمه وكلمه أخيره :-

- إلى كل من قد يقع بيده هذا الكتاب اتمني من الله تبارك وتعالى أن نعيد سويا مهنه المحاماه إلى سابق عهدها بعد ان كان أربابها من البشوات والبكوات أم الان فأربابها يطلق عليهم.........ألا من رحم ربي -لذلك أسعي جاهدا بكل ما قد اوتيت من قوه وعزم واصرار إلى أعاده الامر إلى نصابه الصحيح و أن تعود المهنه إلى سابق عهدها مهنه الدفاع عن الحق واجاره المظلوم وملجأ كل منكسر -وليطلق على المحامين (حماه العداله والقانون) وأخيرا أقولها للجميع :-

<u>(ليس منا الملاك وكذلك ليس منا الشيطان ولكننا بشر نحيا بين الخير والشر - الخطأ والصواب وهذا أفضل ما يميزنا - أننا بشر)</u>

-فاذا أخطا اى محامى فألتمس له العذر لأنه من هذا البشر

-أهم الكتب والمراجع-

-مجموعه الأكواد القانونيه(قانون المرافعات -القانون المدني - العقوبات - الأجراءات الجنائيه -قانون المحاماه)

-شبكه المعلومات العنكبوتيه(الأنترنت)

-موسوعه أداب وعلوم المحاماه- الأستاذ/محمد عبدالمؤمن (المحامى)

أماكن للهندسه والديكور - المهندسه/ نهى نجيد

- إذا قمت بشراء هذا الكتاب واكتشفت بعد شرائه

أنك لم تستفد منه شيئاً مطلقا

فبرجاء أن تتقبل اعتذارى هذا أولاً

وذلك لأنى فشلت فى إيصال المعلومة المرجوه من كتابى

ثانياً .. برجاء الإتصال بى شخصياً ..

لإعادة نقودك كاملة إليك

(بس ترجعلى الكتاب الأول)

- يتشرف الكاتب بالتواصل معه عبر جوال رقم

٠١٢٢٨٠٨٦٦١٨ ـ ٠١١١٢٢٨٠٧٠٢

ت مكتب : ٢٥١١٩١١٥ ـ ٢٥٠٨٧٣١١

E-mail: nasser.advocat@hotmail.com